مختصر الفقه المنهجي
على المذهب الشافعي

الجزء الخامس

أحكام
الوقف و الوصية المواريث

الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا
علي الشربجي

إعداد الشيخ علي محمد ياسين / خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي
الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

بسْم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نِعمة ، ويكافئ مزيده ، لك الحمد ، سبحانك ، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك . صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ونبيك سيدنا محمد نبيّ الهدى والرحمة ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومَن تبعهم ، وسلِّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين ، وبعد ،

فهذا هو مختصر الجزءِ الخامس في سلسلة: الفقه المنهجي، على مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، رسمنا فيه، أحكام الوقف، والوصية، والمواريث

وقد رغبنا أن يكون ذلك بأسلوب سهل مبسط ، وقفنا فيه عند أُمهات الأحكام والمسائل من غير تطويل ، ولا ندَّعي أننا بلغنا الكمال ولكن حسبنا أنّا بذلنا في سبيل ذلك جهداً ، ونسأل الله أن يتقبله منّا ، ويثبتنا عليه ، وينفع به طلاب علوم الدين ، وسائر المسلمين .

الشيخ علي محمد ياسين

الوَقْفُ

تعريف الوقف و مشروعيته:

الوقف : هو في اللغة : الحبس ، تقول : وقفت كذا إذا حبسته . ولا تقول : أوقفته إلا في لغة رديئة . والوقف شرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

الوقف مشروع ، بل هو قُربة ، وأمر مرغَّب فيه شرعاً ، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنّة على تقريره ، وبيان مشروعيته :

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : لمّا نزلت : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ .. ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحبَّ أموالي إلى بَيْرَحاءُ – قال : وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ، ويشرب من مائها – فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ ، فَضَعْها أيْ رَسولَ الله حَيث أراكَ اللهُ ، فقال رسول الله ﷺ : " بخ أبا طلحة ، وذلك مال رابح ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين " . فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رحِمِهِ ، قال : وكان منهم أبيّ وحسانُ .

و روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ، حتى قال جابر رضي الله عنه : ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف .

حكمة مشروعية الوقف :

١ – فتح باب التقرّب إلى الله تعالى ، فليس شئ أحبَّ إلى قلب المؤمن ، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى .

٢ تحقيق رغبة الإنسان المؤمن ، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى ، وحبّه له .

٣ تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد وفاته ، ووصول الثواب منهمراً إليه ، وهو في قبره .

٤ تحقيق كثير من المصالح الإسلامية ، كبناء المساجد ، والمدارس ، وإحياء العلم ، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة ، وغيرها من المصالح والشعائر .

٥– سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام ، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم ، وتطييب قلوبهم .

أركان الوقف :

للوقف أربعة أركان ، وهي :

الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة . ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط ، وهذه هي شروط كل ركن :

١- شروط الواقف :

يشترط في الواقف حتى يصحّ وقفه شرعاً الشروط التالية :

أ- صحة عبارته ، وذلك بأن يكون حّراً بالغاً عاقلاً .

ب- أهليّة التبّرع ، فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه ، أو فلس ، لأن هؤلاء ممنوعون من التصرّف بأموالهم .

ج- الاختيار ، فلا يصحّ وقف المكره ، لأن الاختيار شرط من شروط التكليف

وقف المريض مرض الموت :

المريض إذا كان في حالة من المرض يغلب فيها الهلاك ، وتُفضي على الموت غالباً ،فإنه لا يجوز وقفه فيما زاد على ثلث ماله.

وقف الكافر :

قال علماء الشافعية : يصحّ وقف الكافر ولو لمسجد ، وإن لم يعتقده قُربة ، اعتباراً باعتقادنا ، ولأنه من أهل التبّرع ، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة ، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام . والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا ، أما في الآخرة فلا حظّ له بشئ من الثواب .

٢- شروط الموقوف :

أ – أن يكون الموقوف عيناً معيَّنة ، فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها وكذلك لا يصح الوقف إذا لم تكن العين الموقوفة معيَّنة .

ب–أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً يقبل النقل ، ويحصل منه فائدة ، أو منفعة .

ج– دوام الانتفاع بالموقوف ، فلا يجوز وقف الطعام ونحوه ممّا لا تكون فائدته إلا باستهلاك عينه . والمقصود بدوام الانتفاع بالموقوف الدوام النسبي لا الأبدي فلو وقف سيارة ، أو دابّة صحّ هذا الوقف .

د– أن تكون منفعة الموقوف مباحة ، لا حُرمة فيها كآلات اللهو ، وما أشبهها ، لأن الوقف قُربة والمعصية تنافيه .

وقف العقارات

يجوز وقف العقارات من أرض ، أو دور ، أو متاجر أو آبار ، أو عيون ماء : أيّاً كانت تلك الأرض ، أو تلك الدور ، والمتاجر والآبار والعيون ، ما دامت صالحة للانتفاع بها حالاً ، أو مآلاً .

وقف الأموال المنقولة

وكذلك يصحّ وقف الأموال لمنقولة : كالدواب ، والسيارات ، والآت الحرب ، والثياب ، والفرش ، والأواني ، والكتب النافعة .

وقف المشاع

المشاع هو الشئ المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضه عن بعض ، والمشاع أيضاً يصحّ وقفه ، سواء كان من المنقولات ، أم من

العقارات ، سواء وقف الشخص الواحد جزءاً شائعاً ، أم وقف الجماعة أجزاء شائعة ، لا فرق بين هذا وذاك ، فكل جائز شرعاً .

٣- شروط الموقوف عليه :

الموقوف عليه قسمان : معَّين ، واحداً فأكثر ، و غير معَّين ، كالوقف على الجهات ، كالفقراء مثلاً . ولكل قسم منهما شروط .

شرط الموقوف عليه المعَّين

أن يكون موجوداً في واقع الحال ، فلا يصحّ الوقف على ولد له ، والواقع أنه ليس له ولد . ولا يصحّ الوقف على جنين ، ولا على ميت .

الوقف على الكافر

أجاز علماء الشافعية الوقف على كافر إذا كان ذمياً معيّناً ما دام الواقف لا يقصد بوقفه عليه معصية ، وذلك لأن الصدقة تجوز على الذمِّي ، فكذلك الوقف جائز عليه .

والمُعاهَد والمستأمن في صحة الوقف عليهما كالذميّ ، وما داما حالِّيْن في ديار المسلمين ، سارية عليهما عهودهم .

أما الكافر الحربي والمرتد ، فلا يصحّ الوقف عليهما.

شرط الموقوف عليه غير المعين :

يشترط في الموقوف عليه غير المعين : كالفقراء ، والمساجد والمدارس أن لا يكون في ذلك الوقف وقف على معصية من المعاصي .

الوقف على الأغنياء هذا ويجوز شرعاً الوقف على الأغنياء لأن الصدقة تجوز عليهم ، وليس في الوقف عليهم معصية لله تعالى .

٤- صيغة الوقف : الصيغة قسمان :

أ – صريحة : وهي التي لا تحتمل إلا المعنى المراد ، مثل أن يقول وقفت داري على الفقراء ، أو حبستها لهم ، أو سبّلتها لهم .

مثل هذه الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نيّة لصحة الوقف.

ب - كناية : وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد و غيره ، كأن يقول : مالي صدقة على الفقراء ، أو حرمته لهم ، أو أبّدته عليهم ، وهكذا . والكناية لا بدّ فيها من النّية(الوقف) مع اللفظ ، حتى تنشأ صحيحة .

(٣) شروط صيغة الوقف :

أ – أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد ، أو كتابة من أخرس مُفصحة عن المقصود .

ب–أن تكون الصيغة خالية من التوقيف ، فإن قال : وقفت أرضي على طلاب العلم سنة ، بَطُلَ الوقف وذلك لأن مقتضى الوقف التأبيد ، والتوقيت يُنافيه .

لقد استثنى العلماء من هذا الشرط – شرط التوقيت – المساجد ، والرُبُط والمقابر ، وما يجري مجراها فحكموا بصحة الوقف ، على التأبيد ، وألغْوا الشرط . رغبة في تصحيح الصيغة ما أمكن .

ج– بيان مصرف الوقف ، فلو قال وقفت ، أو سبّلت كذا ولم يبيّن المصرف لم ينعقد الوقف ، لعدم معرفة الجهة التي وقف عليها .

د- عدم التعليق ، فإن الوقف عقد يقتضي الملك في الحال ، فلا يصحّ تعليقه على شرط . فإذا قال . وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد ، وسبّلت سيارتي لهم إن رضيت زوجتي ، فالوقف باطل .

هـ - الإلزام ، فلا يصح فيه خيار شرط له ، أو لغيره ، وكذلك خيار المجلس . فلو قال : وقفت دابتي على الفقراء ، ولي الخيار ثلاثة أيام ، أو لي خَيار بيعها متى شئت ، بطل هذا الوقف لعدم تنجيز الوقف في الحال حسب مقتضى الوقف.

اشتراط قبول الموقوف عليه المعَّين الوقف :

إذا كان الوقف على معين ، مثل أن يقف داراً على خالد مثلاً ، فإذا قبل خالد بهذا الوقف صحّ ، وإذا ردّه بَطل .

أما إذا كان الوقف على غير معين : كالوقف على الفقراء ، أو على المسجد ، فلا يشترط لصحة هذا الوقف القبول ، لتعذّر ذلك .

انتفاع الواقف من وقفه :

ليس للواقف أن ينتفع بشئ من وقفه ، ولكن العلماء استَثْنَوا من هذا ، ما لو وقف مُلكه مسجداً أو مقبرة ، أو بئراً ، فله أن يكون كباقي المسلمين في الانتفاع من هذا الموقوف .

ملكية الموقوف :

إذا وقف الواقف عيناً ، عقاراً ، أو سيارة ، أو سلاحاً ، أو غير ذلك انتقل مُلك رقبة الموقوف إلى الله تعالى ، فلا يكون الموقوف للواقف ، ولا للموقوف عليه .

منافع الموقوف :

منافع العين الموقوفة مُلك للموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معيَّناً ، وله أن يستوفي هذه المنافع بنفسه ، أو بغيره ، بإعارة وإجارة .

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين ، وإنما هو جهة من الجهات كالفقراء مثلاً ، فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف ، بل يملكون حق الانتفاع بها .

التصرّف بالموقوف :

لا يجوز التصرّف برقية العين الموقوفة بيعاً أو شراءً أو إرثاً ، لا من قبل الواقف ، ولا من قبل الموقوف عليه ، بل تبقى على ملكية الله تبارك وتعالى ، تصرف منافعها إلى مَن وُقفت عليه.

نفقة الموقوف :

إذا كان للموقوف نفقة يحتاجها : كطعام الدواب ، أو ترميم المباني ، أو إصلاح الآلات ، فإن لم يشترط الواقف شيئاً كانت النفقة من غلاّت الوقف إن كان له غلّة ، فإن لم يكن للموقوف غلّة ، أو تعطّلت منافعه ، فالنفقة تَجِبْ في بيت مال المسلمين.

هلاك الموقوف والأحكام المتعلقة به :

أ- إذا أُتلفت العين الموقوفة ، فإن على مُتلفها ضمان قيمتها ، وذلك كأن أتلفها تعدِّياً وأما إذا تلفت العين الموقوفة من غير ضمان ، أو تلفت بنفسها ، فقد انتهى الوقف بزوال العين الموقوفة .

ب- إذا انهدم مسجد وتعذّرت إعادته لم يجز بيعه بحال ، لإمكان إعادته في وقت ما ، فإن كان لهذا المسجد غلّة تُصرف على مصالحه ، فإن توقعنا عوده حفظت غلّته ، وإن لم نتوقع عوده جاز صرف غلّته إلى أقرب المساجد إليه .

ج- إذا خيف على مسجد جاز للحاكم نقضه ، وبنى بحجارته مسجداً آخر ، ولا يبني بحجارته وأنقاضه شيئاً آخر مراعاة لغرض الواقف .

وبناؤه قريباً من المسجد المنقوض أولى .

موت الموقوف عليه :

إذا مات الموقوف عليه ، فإن عيِّن الواقف مصرفاً آخر غير ذلك الشخص الذي مات ينتقل إليه الوقف عند موته ، انتقل إلى الذي عيِّنه ، وذلك كأن يقول الواقف : وقفت هذه الدار ، أو السيارة على ولدي ، ثم على الفقراء . وإن لم يعيِّن مصرفاً آخر ينتقل إليه الوقف بقي الموقوف وقفاً ، وصرف إلى أقرب الناس للواقف يوم موت الموقوف عليه الأول .

الولاية على الموقوف : لا بدّ في الوقف من ناظر ينظر في أمره ، ويقوم على مصالحه ، والمحافظة عليه ، وإنفاق موارده في الجهات التي نصّ عليها الواقف . أحقّ الناس بالولاية على الموقوف هو من يعيّنه الواقف نفسه، فيتبع شرطه في النظر كما يتبع في المصارف وغيرها. و يجب ان يتصف الناظر بالعدالة و القدرة على التصرف .

ولا يتصرف الناظر إلا في وجوه المصلحة ، والاحتياط ، لأنه ينظر في مصالح الغير ، فأشبه وليّ اليتيم .

إذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز ، وكان له أخذه ، فإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة ، فلا أجرة له .

فلو رفع الناظر الأمور إلى الحاكم ، وطالب أن يقرِّر له أُجرة ، جاز للحاكم أن يقرِّر له الأجرة التي يراها مناسبة لعمله ، وهذا إذا لم يجد متبرعاً يقوم بالنظر على الوقف من غير أجر ، وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف ،

الوقف من مفاخر المسلمين ومآثرهم الحميدة

ضرب المسلمون منذ عصر النبي ﷺ أعظم الأمثلة في ميادين الوقف ، فوقفوا أوقافاً لا تُحصى ، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا حبسوا لها أموالاً ، ونظرة سريعة في ربوع العالم الإسلامي تنبئك عن أوقافهم التي وقفوها ، وأموالهم التي حبسوها في سبيل الله تبارك وتعالى ، حتى غدا في كل بلد من بلدان المسلمين أوقاف يقدَّر ريعها بمئات الملايين ، وأصبح لهذه الأوقاف في كل قطر أقطارهم وزارة ، تدير تلك الأموال ، وتقوم عليها ، وهناك آلاف من الأُسر تعيش من ثمرات هذه الأوقاف وغلاّتها وهناك أيضاً مرافق كثيرة ، ومصالح عديدة ، استمرت ونَمَت في أحضان هذه الأوقاف ، وفي ربوع خيراتها . فجزي الله أولئك الصالحين خيراً ، وأجزل لهم الأجر والمثوبة .

الوصية

تعريف الوصية :

والوصية شرعاً : تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت . وسمي هذا التبرع بالوصية ، لأن المُوصي قد وصل به خير عُقْباه بخير دنياه .

قال الله عز وجل : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " المحروم من حُرم الوصية " ، رواه ابن ماجه

الصدقة المُنجزة في حال الحياة ، أفضل ، وأكثر ثواباً ، وأعظم أجراً من تلك الصدقة التي يتصدّق بها الإنسان بعد موته ، وهي الوصية.

قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون : ١٠]

حكمة مشروعية الوصية :

الوصية ، فيها مصلحة للموصي ، ولأقربائه وللمجتمع ، أما مصلحة الموصي ، فهي ما يناله من الأجر والثواب على وصيته ، وأما مصلحة أقربائه فإن الغالب في الوصايا أن تكون للأقرباء الذين لا يرثون بموجب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية ، وأما مصلحة

المجتمع ، فإن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة ، كالمساجد والمدارس والمكتبات ، والمستشفيات و الفقراء وغيرها.

حكم الوصية :

كانت الوصية في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين . لكن هذا الوجوب نسخ ، بآيات المواريث ، و بالسنة أيضاً ، وبقي استحبابها في وجوه الخير ، في الثلث فما دونه لغير الوارث .

فالوصية مندوبة ، ولغير وارث ، لكنها قد يعتريها أحوال أخرى تُخرِجها عن الندب إلى :

١–**فتجنب** الوصية فيما إذا كان على الإنسان حق شرعي لله تعالى ، كزكاة وحج ، وخشي أن يضيع إن لم يوص به . وكذلك حق لآدمي ، كوديعة ودين ، إذا لم يعلم بذلك من يثبت هذا الحق بقوله .

٢–**وتحرم** الوصية إذا كانت بما حرّم الشرع فعله وهذه الوصية مع حرمتها باطلة ، لا تنفذ . ومنها، الوصية بقصد الإضرار بالورثةً .

٣–**تباح** الوصية لصديق ، أو لغني لم يوصفا بالعلم أو الصلاح ، فإن نوى في الوصية إليهما البر والصلة كانت الوصية مندوبة .

٤–**وتكره** الوصية ، إذا كان الموصي قليل المال ، وكان له ورثة فقراء يحتاجون إلى المال ، كما تكره لأهل الفسق والمعاصي ، إذا غلب على ظن الموصي أنهم يستعينون بها على معاصيهم .

أركان الوصية ، وشروط كل ركن :

للوصية أربعة أركان سهي : الموصى سالموصى له سالموصي به ، الصيغة بسلكل ركن من هذه الأركان شرسط ، لا بدّ من تحققها

شروط الموصي :

١-العقل سهو شرط لا بد منه سخاصة في الهباتسالتبرعات ، فلا تصح الوصية من مجنونسمعتوه لفقد هؤلاء أهلية التبرع .

٢- البلوغ ، فلا تصح الوصية من صبي سلو كان مميزاً ، لأنه ليس أهلاً للتبرع .

٣- الاختبار ، فلا تصح من مكره ، لأن الوصية تبرّع بحق ، فلا بدّ فيه من رضا المتبرعساختباره .

٤-الحرية ، فلا تصحسصية من رقيق ، لأن الرقيق ليس بمالك ، بل هوسما معه مُلك لسيده .

سبناءً على ما ذكر من شرسط في الموصي ، فإنه تصحسصية :

الكافر ، لأنه أهل للتبرع . المحجور عليه بسفه ، لصحة عبارته ، ساحتياجه للثواب بعد موته .

شروط الموصي له :

يشترط في الموصى له المعين الشروط التالية :

أ–أن يكون ممن يتصور له الملك عند موت الموصي ، فلا تصح الوصية ليمت ، ولا الدابة. و تصح الوصية لحمل موجود عند الوصية.

ب– عدم المعصية ، فلا تصح لكافر بعبد مسلم ، ولا بمصحف أيضاً.

ج– أن يكون معيناً ، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين.

يشترط في الوصية لغير المعين ، كجهة من الجهات العامة مثل الفقراء والعلماء ، والمساجد والمدارس ، أن لا تكون الوصية لجهة معصية ، أو مكروه ، فلا تصحّ الوصية لإقامة معبد لغير المسلمين ،

أو بناء ملهى تضيع فيه أوقاتهم ، ويتلهون فيه عن مصالحهم ، وأداء واجباتهم .

شروط الموصي به :

أن يكون الموصي به مما يحل الانتفاع به ، فلا تصح الوصية بما يحرم الانتفاع به ، كآلة لهو ، وقمار .

تصح الوصية بالمال المجهول ، كالحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، والصوف على ظهر الغنم .

تصح الوصية بالشئ المعدوم عند الوصية ، كأن يوصي بثمرة ستحدث ، أو حمل سيكون.

شروط الصيغة :

أ-أن تكون الوصية بلفظ صريح ، أو كناية .

فالصريح : كأوصيت له ألف ، أو ادفعوا له بعد موتي ألفاً ، ومثل هذا الإشارة المفهومة من الأخرس .

والكناية لا بد من النية ، ومع اللفظ ، فيحدد المراد من اللفظ بالنية.

ب–قبول الموصي له ، إن كانت الوصية لمعين.

ج– أن يكون قبول الموصي له بعد موت الموصي.وعلى هذا إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية.

حدود الوصية : ينبغي للموصي ، ويطلب منه ندباً ألا يزيد وصيته عن ثلث ماله ، عملاً بحديث رسول الله ﷺ ،" الثلث والثلث كثير "

لكن الموصي لو خالف وصية رسول الله ﷺ ، وأوصى بأكثر من ثلث ماله ، فما حكم هذه الوصية ؟ قال الشافعية : الوصية بأكثر من الثلث مكروهة شرعاً ، ولكنها صحيحة ، بيد أن الزيادة على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة. فلو أوصى بثلث ماله ، فإنما تنفذ الوصية من ثلث ما بقي له بعد وفاء ديونه .

الأصل في الوصية أن تكون لغير وارث ، إلا أن الموصي ، قد يخالف ذلك ، ويوصي لوارث من ورثته ، فما هو حكم هذه الوصية ؟ الأظهر في مذهب الشافعي أن الوصية جائزة ، ولكنها لا تنفذ في حق هذا الوارث ، إلا إذا أجازها الورثة الآخرون ،وهذا الحكم مستفاد من قوله ﷺ : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " .

الرجوع عن الوصية :

يصح للموصي أن يرجع عن وصيته ، جميعها ، كما يصحّ له أن يرجع عن بعضها ، ويحق له أيضاً أن يعدّل فيها كما يشاء .

يصح الرجوع عن الوصية باللفظ مثل أن يقول : نقضت الوصية ، أو أبطلتها ، أو رجعت عنها ، أو فسختها ، أو هي لورثتي . كما يكون الرجوع بالوصية بتصرف في الموصي به يشعر بإبطال الوصية ، والإعراض عنها ، وذلك : كأن يبيع الموصي به ، أو يجعله صداقاً ، أو يهبه لأحد ويدفعه إليه ، أو يرهنه بدين ويسلمه للمرتَهن ، كل هذه التصرفات في الوصية تعني ، إلغائها .

الإيصـــــَـاء

الإيصاء : أن يعهد الرجل قبل موته إلى مَن يثق به بالإشراف على أولاده ، وتنفيذ وصيته ، وقضاء ديونه ، وردّ ودائعه ، ونحو ذلك .
و هذا هو معنى الوصي .

حكم الإيصاء :

الأصل في الإيصاء أنه مندوب إليه ، لكنه قد يعتريه ما يجعله واجباً .
إن الإيصاء واجب فيما إذا كان على الموصي ، أو له ، حقوق يغلب على الظن أنها تضيع إذا لم يعهد بأمر كشفهما ، وإظهار أمرها إلى من يقوم مقامه . وكذلك إذا خيف على الأولاد الصغار الضياع ، أو التعرّض للضرر ، فإنه يجب على أبيهم الإيصاء إلى مَن يثق به ليُشرف على شؤونهم ، ويرعى مصالحهم .

شروط الوصي :

أن يكون **مكلفاً** : أي بالغاً عاقلاً و أن يكون **حراً** ، أي غير الرقيق ، و أن يكون **مسلماً** ، وذلك في الولاية على مسلم. لكن يصح الإيصاء من ذميّ إلى ذميّ ، وكذلك من ذميّ إلى مسلم . وأن يكون **عدلاً** ، **أهلاً للتصرف** بالموصي به ، وقادراً عليه فلا يصح الإيصاء إلى سفيه ، أو مريض ، أو هرم ، أو مختل ، أو ذي .
و يجوز الإيصاء إلى : الأعمى والمرأة ، لأنها صالحة للتصرّف .

أحكام تتعلق بالوصي والإيصاء :

أ–ليس للوصي الإيصاء إلى غيره إلا إذا أذنَ له بذلك .

ب–يجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق ، فو قال : أوصيت إلى فلان إلى بلوغ ابني ، أو إلى قدوم أخي ، جاز ذلك .

ج– لو أوصى إلى اثنين ، لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالتصرّف وحده ، إلا إذا صرّح الموصي عند الإيصاء بانفراد كل منهما بالتصرّف .

د–عقد الإيصاء عقد جائز من كلا الطرفين ، فللوصي أن يعزل نفسه عن الإيصاء متى شاء لكن هذا العزل يصحّ إذ لم يتعين عليه القيام بالوصية ، ولم يغلب على ظنه ، تلف مال الموصي عليهم.

هـ– ولا يجوز للأب نصب وصي على الأطفال والجدّ حيّ بصفة الولاية ، لأن ولايته ثابتة شرعاً ، فليس له نقل الولاية عنه ، كولاية التزويج .

و– إذا بلغ الطفل ، ونازع الوصي في الإنفاق ، وادعى أنه أسرف فيه ، صدق الوصي بيمينه ، لأنه مؤتمن .

ولو نازعه دفع المال إليه بعد البلوغ ، صُدِّق الولد بيمينه ، وذلك لمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾ [النساء : ٦] ،ولأنه لا يشق على الوصي أن يقيم البينة على أداء المال إلى الولد .والله أعلم .

علم الفرائــــض

علـم الفـرائض : شرعاً : هـو فقـه المواريـث ، وعلـم الحسـاب الموصـل لمعرفـة مـا يخـص كـل ذي حـق مـن التركـة . وقيـل هـو : علـم بقواعـد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .
قال الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ [النساء :٧] وقال عليه الصلاة والسلام :" ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر " . رواه البخاري و مسلم
مكانة علم الفرائض في الدين :

تحتل أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً ، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال
لقد حث النبي المصطفى ﷺ المسلمين على تعلم علم المواريث ، ورغبهم فيه ، وحذر من إهماله والإعراض عنه .
روى الحاكم وصححه في من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض ، وتظهر الفتنُ ، حتى يختلف الرجلان في الفريضة ، فلا يجدون من يفصل بينهما " . و روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " تعلموا

الفرائض فإنها من دينكم ، وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي " .

وقد اشتهر بين الصحابة رجال أتقنوا هذا العلم ، وفاقوا فيه غيرهم ، كعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، عبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم جميعاً ، وقد شهد النبي ﷺ لزيد بن ثابت بهذا العلم ، فقال : (أفرضكم زيد بن ثابت) رواه الترمذي و غيره .

حكمة تشريع الميراث :

أ- إرضاء فطرة الإنسان ، فلو حرم الدين الميراث لزوت رغبة العمل في كيان الإنسان ، وضاقت نفسه ، وأظلمت حياته ، ورأى أن جهده ضائع ، وثمرة عمله سوف تذهب – ربما – إلى مَن لا يحب . وفي هذا ما يناقض فطرته التي فطرة الله عليه ، ويذهب بسعادته .

ب-تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة ، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث ، وفي هذا ما فيه من المصلحة .

ج – صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث ، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه ، وغيرهما من نصيب في المال الموروث .

استمداد علم الفرائض :

يستمد علم الفرائض أصوله ، وأدلته وأحكامه من أربعة مصادر ، وهي : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

وجوب العمل بأحكام المواريث :

نظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة ، والمعاملات ، والحدود . يجب تطبيقه ، والعمل به ، ولا يجوز تغييره ، والخروج عليه ، مهما تطاول الزمن ، وامتدت الأيام ، فهو تشريع من حكيم حميد ، روعي فيه المصلحة الخاصة والعامة . ومهما ظن الناس بأفكارهم خيراً ، فتشريع الله خير لهم ، وأنفع .

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ{١٣} وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء ١٣-١٤].

الحقوق المتعلقة بتركة الميت :

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق ، مرتب بعضها على بعض ، وهذه الحقوق هي :

١-الديون المتعلقة بأعيان من التركة ، قبل الوفاة : مثل الرهن ، فدين المرتهن مقدم على كل شئ ، حتى تجهيز الميت وتكفينه .

وكذلك ، من اشترى شيئاً ، ولم يدفع ثمنه ، ثم مات ، فالبائع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه . ومثل البيع والرهن ، حق الزكاة .

٢–تجهيز الميت : فإن تجهيزه مقدم على بقية الديون والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده ، من غير سرف ولا تقتير ، ضمن دائرة الأمور المشروعة .

٣–الديون المتعلقة في ذمة الميت : فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدمة على الوصية ، وحق الورثة ، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى ، كالزكاة ، ، أو كانت من حقوق العباد ، مثل القرض ، وغيره .غير أن حق الله تعالى مقدم في الوفاء على حق العباد .

٤–الوصية من ثلث ما بقي من ماله وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع ، ومقدمه على حق الورثة .

٥–الإرث : وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة ، ويقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبائهم .

شروط الإرث :

١–تحقق موت المورث أو إلحاق المورث بالموتى ، حكماً ، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً .

٢–تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ، ولو لحظة .

٣–معرفة إدلاء الوارث للميت ، بقرابة ، أو النكاح ، أو ولاء .

٤–معرفة الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً ، وهذا يختص بالقاضي .

أركان الإرث :

١–المورِّث ، وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه .

٢–الوارث : وهو مَن ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث .
٣–الموروث : وهي الترِكَة التي يخلّفِها الميت بعد موته .

أسباب الميراث :

السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدم العدم لذاته .

وأسباب الميراث أربعة :

١–النسب : وهو القرابة ، ويرث به الأبوان والأخوة والأخوات ، وبنو الإخوة الأشقاء ، أو لأب . و البنين والبنات ، و غيرهم .

٢–النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل به دخول ، أو خلوة ، ويتوارث به الزوجان .ويتوارثان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي .

٣–الولاء : والمراد هنا : ولاء العتاقة . وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتقيه ، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى. هذا ولا يرث العتيق من معتقه شيئاً .

٤–الإسلام : فتصرف تركة المسلم ، إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة ، لبيت مال المسلمين إرثاً. والشرط في توريثه أن يكون منتظماً ، والمراد بانتظامه : أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية .

موانع الإرث

المانع في اللغة : الحائل . واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، وموانع الإرث ثلاثة :

١–الرق بكل أنواعه ، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

٢-القتل : فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً ، سواء قتله عمداً ، أو خطأ ، بحق أو بغير حق ، أو حكم بقتله ، أو شهد عليه .

٣-اختلاف الدين بالإسلام والكفر : فلا يرث كافر مسلماً ، ولا يرث مسلم كافراً ، لا نقطاع الموالاة بينهما ، والمرتد لا يرث من أحد شيئاً .

الوارثون من الرجال : عشرة ، وهم :

١- الابن .

٢- ابن الابن وإن سفل .

٣- الأب .

٤- الجد أبو الأب ، وإن علا .

٥- الأخ ، سواء كان شقيقاً للميت ، أو كان أخاً له من أبيه فقط ، أو من أمه فقط .

٦- ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ من الأب ، أما ابن الأخ من الأم ، فهو من ذوي الأرحام ، فلا يرث بالفرض .

٧- العم الشقيق ، والعم من الأب ، أما العم من جهة الأم فهو أيضاً من ذوي الأرحام .

٨- ابن العم الشقيق ، وابن العم من الأب . أما ابن العم من جهة الأم فلا يرث بالفرض ، بل هو من ذوي الأرحام .

٩- الزوج .

١٠- المعتق ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

و لو أردت عد هؤلاء على طريقة البسط لوجدتهم خمسة عشر .

الوارثات من النساء :

سبع بالاختصار ، وعشر بالبسط ، وهن :

١- البنت .

٢- بنت الابن ، وإن نزل أبوها .

٣- الأم .

٤- الجدة من قبل الأم ، أو الأب ، وإن علت .

٥- الأخت ، من أي الجهات كانت ، شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

٦- الزوجة ، أو الزوجات .

٧- المعتقة .

الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً :

إذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط ، وهؤلاء الثلاثة هم : الأب ، والابن ، والزوج . و سقط الباقون لأنهم محجوبون .

الوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً :

وإذا اجتمع كل النساء ، فالوارثات منهن خمس فقط ، وهن : البنت وبنت الابن ، والأم ، والأخت الشقيقة ، والزوجة .

اجتماع الرجال والنساء :

وإذا اجتمع الصنفان : الذكور والإناث ورث خمسة منهم ، وسقط الباقون ، والوارثون هم : الابن ، والبنت ، والأب ، والأم ، وأحد الزوجين .

أنــواع الإرث :

الإرث نوعان : إرث بالفرض ، وإرث بالتعصيب .

والفـرض اصـطلاحاً : هـو النصـيب المقدر شرعاً للـوارث . والفـروض المقـدرة فـي كتـاب اللـه عـز وجـل سـتة : النصـف ، والربـع ، والـثمن ، والثلثـان ، والثلـث ، والسـدس . لقـد أثبـت العلمـاء فرضـاً سـابعاً ، وهـو ثلث الباقي.

والعصـبة اصـطلاحاً : هـو مـن يأخـذ كـل المـال إذا انفـرد ، أو يأخـذ مـا أبقـاه أصـحاب الفـروض إذا لـم ينفـرد ، ويسـقط إذا لـم يبـق لـه شـئ بعـد أصحاب الفروض.

الإرث بالفرض

أصحاب النصف وشروط إرثهم له :

يرث النصف خمسة من أفراد الورثة ، بشروط ، وهؤلاء هم :

١- الزوج :

ويشترط لإرثه النصف من تركة زوجته شرط واحد ، وهو أن لا يكون لها ولد ، ولا ولد ابن ، سواء كان هذا الولد منه ، أو من غيره .

٢- البنت :

ويشترط حتى ترث البنت النصف شرطان : أن تكون واحدة . و أن لا يكون معها أخ لها يعصبها .

٣- بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط :

أ–أن تكون واحدة .

ب–أن لا يكون معها أخ لها يعصبها .

ج– أن لا يكون معها أحد من ولد الميت ، كابن ، أو بنت .

٤- الأخت الشقيقة : وهي ترث النصف بأربعة شروط :

أ –عدم الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت ،أو ابن ابن ، أو بنت ابن .

ب –عدم وجود الأصل الوارث ، كالأب ، والجدّ .

ج–أن تكون واحدة .

د– أن لا يكون معها أخ لها يعصبها .

٥- الأخت من الأب :

وتستحق النصف بخمسة شروط : الأربعة السابقة في الأخت الشقيقة ، والخامس عدم وجود أخ ، شقيق للميت ، أو أخت شقيقة .

أصحاب الربع وشروط إرثهم له :

يستحق ربع التركة اثنان من أصناف الورثة بشروط و هما :

١- الزوج :

ويشترط لإرثه الربع من تركة زوجته ، أن يكون لها ولد ، أو ولد ابن ، سواء كان الولد منه ، أم من غيره ، وسواء كان ذكراً ، أو أنثى .

٢- الزوجة أو الزوجات :

وهي ، أو هن ، تستحق الربع ، إذا لم يكن للزوج ولد ، أو ولد ابن ، منها ، أو منهن ، أم من غيرها ، أو غيرهن .

أصحاب الثمن وشروط إرثهم له :

ويـرث الـثمن مـن تركـة الميـت الزوجـة فقـط ، أو الزوجـات ، ويشترط لذلك أن يكون للزوج ولد ، أو ولد ابن ، ذكراً كان ، أو أنثى .

أصحاب الثلثين وشروط إرثهم له :

يرث الثلثين من الورثة أربعة أصناف ، بشروط نذكرها فيما يلي :

١- **البنتـان فـأكثر** مـن أولاد الميـت : ويشـترط لإرثهمـا الثلثـين شـرط واحد ، وهو عدم وجود معصب لهن ، وهو ابن الميت .

٢- **بنتا الابن ، فأكثر :** وترثان الثلثين بشرطين :

أ- عدم المعصب لهن . (أخ لهن – إبن إبن)

ب- عدم وجود ولد للميت ذكراً كان أو أنثى .

٣- **الأختان الشقيقتان فأكثر :** وهما ترثان الثلثين بثلاثة شروط :

أ- عدم المعصب لهن كأخ .

ب- عدم وجود فرع وارث للميت ذكراً كان أو أنثى .

ج- عدم وجود الأصل الوارث للميت من أب أو جدّ .

٤- **الأختان لأب فأكثر :**

وترثـان الثلثين بأربعـة شـروط ، الثلاثـة السـابقة فـي الشـقيقتين ، والشرط الرابع عدم وجود أخ شقيق للميت أو أخت شقيقة .

أصحاب الثلث صنفان من الورثة ، هما :

١- الأم : وترث الأم الثلث بشرطين :

أ- عدم وجود الفرع الوارث للميت ، وذكراً كان أو أنثى ، مثل الابن ، أو البنت ، وابن الابن ، وبنت الابن .

ب- عدم وجود الإخوة ، أو الأخوات للميت ، اثنين فأكثر ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم .

٢-العدد من الإخوة لأم :

إخوة الميت من أمه يرثون الثلث ، ماداموا أكثر من واحد ، سواء كانوا ذكوراً ، أو إناثاً ، أو مختلفين ، يقسم الثلث على عدد رؤوسهم بالسوية ، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم بشرطين :

أ- عدم وجود الفرع الوارث للميت : كالابن والبنت ، وابن الابن ، وبنت الابن .

ب- عدم وجود الأصل الوارث ، كالأب ، والجد .

هذا ، ويرث الجد الثلث في بعض حالاته مع الإخوة.

أصحاب السدس وشروط إرثهم له : يرث سدس التركة سبعة أصناف من الورثة ، بشروط في كل صنف منهم :

١- الأب : ويرث الأب السدس بشرط واحد ، وهو وجود الفرع الوارث للميت : كابنه وابنته ، وابن ابنه وبنت ابنه .

لكنه مع البنت ، وبنت الابن يرث السدس بالفرض ، وإذا بقي شئ بعد أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب.

٢- الأم : وتأخذ السدس بشرطين :

أ- وجود الفرع الوارث للميت ، كما قلنا في الأب .

ب- وجود عدد من الإخوة ، كيف ما كانوا .

٣- الجد أبو الأب : ويرث السدس بالشروط التالية :

أ- وجود الفرع الوارث ، كما قلنا في الأب .

ب- عدم وجود الأب ، إذ الأب يحجبه لكونه أقرب إلى الميت.

٤-الجدة ، أو الجدات الوارثات :

وتستحق الجدة سواء كانت من جهة الأب ، أو من جهة الأم السدس ، بشرط واحد ، وهو أن لا يكون دونها أم .

وكذلك تستحق السدس الجدات إذا كن وارثات : فلو مات شخص وخلف جدته أم أبيه ، وجدته أم أمه ، استحقت الجدتان السدس ، ويقتسمانه بينهما بالسويّة.

وتزيد الجدة أم الأب أنها يحجبها ابنها ، وهو أبو الميت إذا كان حياً ،

هذا وقد أجمع العلماء أن للجدة السدس إذا انفردت ، وإذا اجتمعن ، فليس لهن إلا السدس أيضاً .

٥-بنت الابن ، فأكثر :

وترث بنت الابن ، أو بنات الابن السدس إذا توفرت ثلاثة شروط :

أ- أن تكون ، أو يكنّ مع البنت الواحدة ، من أولاد الميت .

ب- أن لا يكون للميت ولد ذكر .

ج- أن لا يكون معها أو معهن ابن ابن يعصبها ،أو يعصبهن ، فإذا تحققت هذه الشروط ورثت بنت الابن ، أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين .

٦-الأخت من الأب فأكثر :

ترث الأخت من الأب أو الأخوات من الأب السدس بالشروط التالية :

أ-أن لا يكون للميت فرع وارث ، كالابن وابن الابن ، وبنت الابن .

ب-أن لا يكون له أصل وارث ، كالأب والجد أبي الأب .

ج- أن لا يكون للميت أخ شقيق .

د- أن تكون معها شقيقة واحدة .

هـ- أن لا يكون معها أخ لأب يعصبها .

٧-الأخ من الأم ، أو الأخت من الأم :

كذلك يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس بشرطين :

أ- أن لا يوجد معه أو معها من يحجبهم من أصل ، أو فرع للميت .

ب- أن ينفرد وحده ، أو تنفرد وحدها ، فإذا تعدد ورث الثلث .

أصحاب ثلث الباقي :

ويأخذ ثلث الباقي من التركة صنفان من الورثة وهما :

١ـ الجد أبو الأب :

وذلـك فـي بعـض حالاتـه إذا مـع الإخـوة الأشـقاء ، أو الأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

٢ـ الأم

وذلك في المسألتين العمريتين ، أو الغراويتين وسميتا عمرتين ، لقضـاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بثلث الباقي للأم .

والمسألتان العمريتان هما :

١–زوج و أم و أب

٢–زوجة و أم و أب

فإن الزوج في المسألة الأولـى يأخذ النصف ، وتأخذ الأم ثلث النصف الباقي ، ويأخذ الأب ما بقي .

أما في المسألة الثانية ، فإن الزوجة تأخذ الربع ، والأم ثلث ما بقي ، والأب يأخذ الباقي . ويلاحـظ أن الأم أخـذت فـي المسـألة الأولـى : السدس ، وفـي المسـألة الثانيـة الربـع ، ولكـن الفقهـاء عبـروا عـن ذلـك بثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم ، فإن الله عز وجل قال : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

والحكمـة مـن إعطـاء الأم ثلـث البـاقي عـدم تفضـيلها علـى الأب فـي المسألة الأولى ، وفي المسألة الثانية فإن الأب يفضلها قليلاً. والمعهود

في الشريعة أن الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كان للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباُ .

الإرث بالتعصيب :

العصبة ، هم قرابة الرجل الذكور ، سموا بذلك لإحاطتهم به ، وقوته بهم . العصبة شرعاً : هو من يستحق كل المال إذا انفراد ، ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم ، وإذا لم يبق شئ بعد أصحاب الفروض سقط ولم يستحق شيئاً .

روى ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " . رواه البخاري

أقسام العصبة :

العصبة قسمان : عصبة نسبية ، وعصبة سببية .

أما العصبة السببية :

فهم المعتق ذكراً كان أو أنثى ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، وهم أقرباء المعتق الذكور ، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى .

العصبة النسبية :

العصبة بالنسب هم كل الذكور ، الذين مر ذكرهم في بحث (الوارثون من الرجال) ، ولا يستثنى منهم إلا الزوج ، والأخ من الأم ،

فالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، ومن الأب ، وابن الأخ الشقيق ، ومن الأب ، والعم الشقيق ، ومن الأب ،

وابن العم الشقيق ، ومن الأب ، فهؤلاء كلهم عصبات ، يرث كل واحد منهم بالتعصيب ، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً ، كالأب والجدّ .

أقسام العصبة النسبية :

العصبات من جهة النسب ثلاثة أقسام :

١–العصبة بالنفس . ٢–العصبة بالغير . ٣–العصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس :

والعصبة بالنفس ، هم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت أنثى .

وللعصبة بالنفس أربع جهات :

أ - جهة البنوّة : وهم فروع المورِّث ، كالابن وابن الابن ، وإن نزل .

ب - جهة الأبوة : وهم أصول المورث ، كالأب والجد أبي الأب .

ج- جهة الأخوة : وهم فروع أبي :كالأخ الشقيق والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .

د- جهة العمومة : وهم فروع جد الميت الذكور: كالعم الشقيق ، والعم لأب ، ابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

قواعد توريث العصبة بالنفس :

أ-لا يرث فرد من أفراد الجهة المتأخرة ، ما دام هناك فرد من أفراد الجهة التي قبله ، فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء أو أبناء الابن ، ولا يرث الإخوة مع وجود الآباء ،ولا الأعمام مع وجود الإخوة .

ب–إذا اتّحدت جهة القرابة ، وكانوا كلهم من جهة واحدة ، كالأب والجد ، أو الابن وابن الابن ، أو الأخ وابن الأخ ، أو العم وابن العم ، فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب ، فلا يرث الجدّ مع وجود الأب ، ولا ابن الابن مع وجود الابن وهكذا .

ج– إذا اتحدت جهة القرابة ، واستوي العصبة في الدرجة ، ولكن اختلفوا في قوة القرابة من الميت ، قدِّم في الإرث الأقوى على الأضعف ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، والعم الشقيق مقدَّم على العم لأب ، وهكذا .

د– إذا اتحد الورثة في الجهة ، والدرجة ، والقوة ، استحقوا جميعاً الميراث ، واقتسموه بينهم بالسوية : كثلاثة أبناء ، أو أربعة إخوة ، وهكذا .

٢-العصبة بالغير :

العصبة بالغير ، هي كل أثنى ذات فرض إذا وجد معها أخوها ، فإنها تصير عصبة به ، كالبنت مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، وهكذا

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم ، فإن الأخ منهم ليس عصبة بالنفس ، ولا يعصب أخته . ويشترط في العصبة بالغير ، اتحاد الدرجة وقوة القرابة ، فلا تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الأخ لأب ،

لأنها أقوى منه ، ولا تكون البنت عصبة مع من ابن الابن ، لأنها أقرب منه .

واستثني من قاعدة اتحاد الدرجة بنات الابن ، مع ابن ابن ابن أنزل منهن ، فإنه يعصبهن ، في حالة واحدة ، وهي ما إذا احتجن إليه ، ويكون ذلك فيما إذا كان للميت بنتان ، وبنات ابن ، فإن البنتين تأخذان الثلثين ، ولا شئ لبنات الابن ، فإذا وجد في هذه الحالة بنات ابن ، وابن ابن ابن فإنه يعصب بنات الابن ، ويأخذ معهن ما بقي من التركة .

والعصبة بالغير محصورة في أصحاب الثلثين والنصف مع إخوتهن . وهن :

أ- البنات مع الابن .

ب- بنات الابن مع ابن الابن .

ج- الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق .

د- الأخوات لأب مع الأخ لأب .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٣-العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي الأخت الشقيقة ، أو الأخت من الأب ، مع البنت ، أو بنت الابن .

فإذا ترك الميت بنتين ، و أختا شقيقة أو لأب ، ورثت البنتان الثلثين بالفرض كما سبق ، وأخذت الأخت الشقيقة ، أو لأب ، الثلث الباقي بالتعصيب .

ومثل هذا الأخوات الشقيقات أو لأب مع بنت الابن أو بنات الابن .

ودليل هذا التعصيب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ' فإنه سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت فقال ، لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت ما بقي ، رواه البخاري

حالات الأب في الميراث :

الأب في الميراث هو من أصحاب الفروض ، و أيضاً من العصبات ، لذلك كان له حالات في الميراث نذكرها فيما يلي :

الحالة الأولى : الإرث بالفرض وحده :

وهذا إذا كان للميت فرع وارث من الذكور ، كالابن ، أو ابن الابن .

الحالة الثانية : الإرث بالتعصيب وحده :

وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث أبداً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، كابن أو بنت ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن .

الحالة الثالثة : الجمع بين الفرض والتعصيب : وذلك إذا كان معه من ولد الميت أنثى وارثة ، كبنت الميت ، أو بنت ابنه ،واحدة كانت ،

أو أكثر . فإنه يأخذ السدس بالفرض أولا ، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب ، إن بقي بعد الفروض شئ .

حالات الجد في الميراث :

ذكرنا أيضاً الجد بين أصحاب الفروض ، كما ذكرناه مع العصبات لذلك كان له نفس حالات الأب ، فهو يرث بالفرض وحده ، كما يرث بالتعصيب وحده ، ويجمع بين الفرض والتعصيب كالأب تماماً ، لكنه يخالف الأب في بعض الحالات .

الأولى : وهي ما إذا كان مع الجد أخوة للميت ، أشقاء ، أو الأب ، ذكوراً ، أم إناثاً ، فإن الأب يحجبهم جميعاً ، أما الجدّ ، فإنه يشاركهم في الميراث ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية : في المسألتين العمريتين ، فإنه لو كان مكان الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً ، لا ثلث الباقي ، كما تأخذ مع الأب .

الثالثة : وهي أن الأب يحجب أم نفسه ، والجد لا يحجبها .

فلو كان للميت أب ، وجدّة هي أم الأب ، فإن هذه الجدّة محجوبة من الميراث بالأب ، ولا يحجبها الجد ، لأنها لم تدل به إلى الميت .

نعم هو كالأب ، في انه يحجب أم نفسه ، لأنها تدلى به ، كما أدلت أم الأب بالأب . والله أعلم .

الحَجــبُ

الحجب لغة : المنع والمحجوب ، والممنوع .

والحجب شرعاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظية .

أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين : حجب بالأوصاف ، وحجب بالأشخاص .

١- الحجب بالأوصاف :

والأوصاف التي تمنع من الإرث ، وهي : الرِّقّ ، والقتل ، والكفر ، ويسمى المحجوب بالوصف ، محروماً .

٢-الحجب بالأشخاص :

الحجب بالأشخاص يعني منع شخص من الميراث أو من بعضه لقيام شخص أقرب منه إلى الميت .

أقسام الحجب بالأشخاص :

١- **حجب الحرمان :** هو منع الشخص من الميراث بالكلية ، مثل حجب ابن الابن بالابن .

٢- **حجب النقصان :** منع الشخص من أوفر حظيه . مثل حجب الزوج من النصف على الربع ، لوجود ولد للزوجة .

الأشخاص الذين لا يحجبون حجب حرمان : لا يحجب حجب حرمان ستة من الورثة ، وهم : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة . ومن عدا هؤلاء فإنهم يحجبون حجب حرمان .

من يحجب حجب حرمان من الورثة ؟

١- الجد ، وهو محجوب عن الميراث بالأب مطلقا.

٢- الجدة ، فإنها تحجب بالأم ، سواء كانت جدة من جهة الأب ، أو جدة من قبل الأم .أضف إلى ذلك أن الجدة أم الأب تحجب أيضاً بالأب ، لأنها أدلت إلى الميت به .

٣- الجدة البعيدة من جهة الأب ، إذا كان للميت جدتان ، وقد اختلف نسبهما من حيث الجهة ، والدرجة ، وذلك بأن كانت إحداهما من جهة الأب ، والأخرى من جهة الأم ، وكانت إحداهما أقرب إلى الميت من الأخرى ، كأم أم ، وأم أم أب ، فإن القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب قطعاً ، وتأخذ السدس وحدها ، لأن لها قوتين ، قرب الدرجة ، وكونها من جهة الأم ، لأن الأم هي الأصل ، والجدّات فرع لها .

وإن كانت الجدة من جهة الأب ، هي القريبة ، والتي من جهة الأم هي بعيدة : كأم أب ، وأم أم أم ، فإن الأظهر في مذهب الشافعي أنها لا تحجبها ، بل ترثان معاً السدس ، لأن الأب لا يحجبها في هذه الحالة ، فالجدّة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها .

٤- ولد الابن ، ويحجب أولاد الابن ذكوراً كانوا أم أناثاً ، بالابن ، سواء كان أباهم ، أو عماً لهم ، لإدلائهم به ، أو لأنه عصبة أقرب منهم . وهكذا كل ولد ابن ، يحجب من هو أبعد منه . وتزيد بنات الابن أنهن

يحجبن بالبنتين إلا إذا كان معهن من يعصبهن من أبناء الابن سواء كان في درجتهن ، أو هو أسفل منهنّ .

٥-الإخوة والأخوات من كل الجهات ، ويحجب الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أم من الأم :

أ- بالأب . ب- والابن . ج- وابن الابن .

لأن جهة البنوة والأبوة مقدمة على جهة الأخوة .

ويستثنى من هذا الجدّ ، فإنه لا يحجب الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، وكذلك الأخوة لأب ، والأخوات لأب ، بل يرث وإياهم ، لكونهم سواء في القرب إلى الميت ، وهم أيضاً لم يدلوا به إلى الميت .

وهذا ويزيد الأخوة لأب ، والأخوات لأب أنهم يحجبون أيضاً بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن ، لأنها تصير عصبة مع الغير ، وتصبح كالأخ الشقيق .

والأخوات لأب يحجبن أيضاً ، بالأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان معهن أخ لأب ، فإنه يعصبهن ويرثن معه .

أما الأخ لأم ، فإنه يحجب ، إضافة إلى الأب ، والابن ، وابن الابن بالبنت و بنت الابن والجد . أما الأم فلا تحجب الأخ لأم .

٦- أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب ، وأبناء الأخوة سواء كانوا أشقاء ، أو لأب فإنهم يحجبون : بالأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن ، الأخ الشقيق ،و الأخ لأب.

وابن الأخ لأب يزيد على هذا أنه يحجبه ابن الأخ الشقيق.
أما أولاد الإخوة من الأم ، فإنهم من ذوي الأرحام ، يرثون بالفرض .
٧-العم الشقيق ، أو الأب ، والأعمام الأشقاء أو الأب يحجبهم :
الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن وإن سفل ،الأخ الشقيق ،الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، الأخت الشقيقة ، إذا كانت مع البنت أو بنت الابن ،لأنها عصبة مع الغير، بمنزلة الأخ الشقيق و الأخت لأب ، إذا كانت أيضاً مع البنت أو بنت الابن ، لكونها عصبة مع الغير بمنزلة الأخ لأب ، كما قلنا في الأخت الشقيقة.
٨-أولاد العم أشقاء كانوا أو لأب ، فإنهم يحجبون بكل من ذكرنا ، وزيادة على ذلك : بالعم ، سواء كان شقيقاً ، أو لأب ، وابن العم لأب يحجبه أيضاً بابن العم الشقيق .

ابن الأخ لا يعصب أحداً

ومما ينبغي أن يعلم أن ابن الأخ لا يعصب أخته ، سواء كان ابن أخ شقيق ، أو ابن أخ لأب ، لأن بنت الأخ ليست من الوارثات بالفرض ، فلا ترث أيضاً بالتعصيب ، بل هي من ذوات الأرحام .

الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان :

حجب النقصان يصيب كل الورثة : فالزوج يحجب من النصف إلى الربع لوجود الولد . والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد أيضاً ، والأم تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الولد ، أو العدد من

الإخوة . وبنت الابن تُحجب مع البنت من النصف إلى السدس ، والأخت لأب تُحجب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة ، والابن يُحجب نقصاناً بمزاحمة ابن آخر له ، وهكذا باقي الورثة .

المحجوب حجب حرمان يحجب غيره نقصاناً :

ومما ينبغي أن يُعلم أن المحجوب حجب حرمان يعد بالنسبة لغيره كأنه موجود ، ويحجب غيره حجب نقصان . فلو ترك الميت جداً ، وأماً ، وأخوين لأم فإن الأخوين لأم محجوبان بالجد ، ومع ذلك ، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس . ومثل ذلك لو مات عن أخ شقيق ، وأخ لأب وأم ، فإن الأم تأخذ السدس ، لوجود عدد من الإخوة ، ولو كان الأخ لأب محجوباً بالأخ الشقيق .

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه :

أما المحجوب بالوصف ، كالقاتل ، أو الكافر ، أو الرقيق ، فإنه لا يحجب أحداً حجب حرمان ، ولا حجب نقصان ، بل وجوده وعدم وجوده سواء .

المسألة المشرَّكة

المشركة بفتح الراء ، وقيل بكسرها ، وقيل فيها المشتركة . سميت بهذا الاسم ، لما فيها من التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة للأم في فرض واحد ، وهو الثلث.

وأركان هذه المسألة أربعة : زوج – أم أو جدة – أخوة لأم (اثنان فأكثر) ، ذكور ، أو إناث ، أو مختلفون – أخ شقيق ، فأكثر ، ولو

كان معه أخت شقيقة ، أو أكثر . ومقتضى القواعد التي مر ذكرها ، في بحث أصحاب الفروض ، وفي بحث العصبات :

أن يأخذ الزوج نصف التركة .

وتأخذ الأم سدس التركة .

ويأخذ أولاد الأم ثلث التركة .

والأخ الشقيق عصبة حسب القواعد المعروفة .

وواضح أن أصحاب الفروض قد استغرقوا التركة بفروضهم ، ولم يبق للشقيق شئ من التركة ، يستحقه بالتعصيب . فالقاعدة أنه يسقط ، لأنه لم يبق شئ من التركة ، ولقد مر وذكرنا في تعريف العصبة : أنه يأخذ كل المال إذا انفراد ، ويأخذ ما أبقت الفروض إذا لم ينفرد ، وإذا لم يبق شئ بعد أصحاب الفروض سقط ، وبهذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما عرضت عليه هذه المسألة .

لكن الورثة راجعوا معترضين ، وقالوا له : يا أمير المؤمنين هبْ أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، أليست أمنا نحن الإخوة واحدة . وقيل إن الذي قال ذلك لعمر رضي الله عنه هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فقنع عمر بهذا القول ، وقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء ، والإخوة للأم في ثلث التركة ، وقسمة عليهم بالسوية كأنهم جميعاً إخوة لأم فقط .ووافق عمر رضي الله عنه جماعة من الصحابة منهم زيد

بن ثابت رضي الله عنه وبهذا المذهب أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو مذهب مقبول يقول به العقل ، وتقتضيه العدالة .

ولقد أطلق على هذه المسألة اسم اليمية والحجرية أيضاً ، لقول الورثة : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم .

ميراث الجد والإخوة :

إن الجد والإخوة ، مجتمعين لم يرد في حكمهم نص من الكتاب ، ولا من السنة . وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

لذلك اختلفت أقوال الصحابة فيهم ، وتبعهم في هذا الخلاف أصحاب المذاهب رحمهم الله . ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتهيبون الفتيا في ميراث الجد والإخوة ، ويتوقون القول فيه .

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة) .

و مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه :

حالات الجد مع الإخوة في الميراث :

للجد مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً حالتان :

الحالة الأولى :

أن لا يكون معهم صاحب فرض ، كزوجة ، وبنت ، أو زوج .

الحالة الثانية :

أن يكون معهم صاحب فرض ، كزوجة ، وبنت ، ونحوهما .

أحكام الحالة الأولى :

للجد في هذه الحالة ، مع الإخوة حكمان ، يأخذ بالأفضل له منهما .

الأول : ثلث جميع التركة ، إذا كان خيراً له .

الثاني : المقاسمة ، إذا كان ذلك خيراً له من ثلث المال

والجد يقاسم الإخوة ويأخذ معهم كأخ شقيق .

وتكون المقاسمة أفضل للجد في صور ، منها :

-جد ، وأخ ، فنصب المال له : ونصفه للأخ .

-جد وأخت : له الثلثان ، ولها الثلث .

ويكون ثلث التركة أفضل للجد ، وأنفع له من المقاسمة ، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه . ولهذا الحالة صور كثيرة منها :

-جد ، وثلاثة إخوة ، فلو أخذ بالمقاسمة ، لكن حظه ربع التركة ، وهو أقل من الثلث ، فيأخذ الثلث ، لأنه أنفع له .

-جد وأخ وثلاث أخوات ، وكذلك في هذه الصورة يكون الثلث أنفع له لأنه لو أخذ بالمقاسمة لكان له سبعان من التركة ،والثلث أكثر منهما .

أحكام الحالة الثانية :

وللجد في هذه الحالة : ثلاثة أحكام ، يأخذ منها بالأفضل له :

الأول : المقاسمة ، إذا كانت أنفع له .

الثاني : ثلث الباقي بعد فرض صاحب الفرض وذلك إذا كان أنفع له .

الثلث : سدس التركة ، إذا كان أفضل له من المقاسمة وثلث الباقي .
ولا ينزل نصيب الجد عن السدس ولو اسماً ، لا حقيقة .
صورة المقاسمة أنفع للجد : زوج ، وجد ، وأخ .
صورة ثلث الباقي أنفع للجد : أم ، جد ، خمسة إخوة .
صورة السدس أنفع للجد : زوج ، أم ، جد ، أخوان .
صورة استواء المقاسمة وثلث الباقي : أم ، جد ، أخوان .
صورة استواء المقاسمة والسدس : زوج ، جدة ، جد ، أخ .
صورة استواء السدس وثلث الباقي : زوج ، جد ، ثلاثة أخوة .
صورة استواء السدس وثلث الباقي والمقاسمة : زوج ، جد ، أخوان .

الجد لا ينزل عن السدس و لو اسماً:

لقد قلنا سابقاً إن الجد مع الإخوة لا ينزل نصيبه عن السدس ، فلو أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس لأخذه الجد ، وسقط الإخوة . وصورة ذلك : بنتان ، أم ، جد ، أخ .

ولو بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، أخذ الجد أيضاً السدس اسماً ، وتعول المسألة وصورة ذلك :زوج ، بنتان ، جد ، أخ .

اختلاف الجد عن الإخوة : يخالف الجد الأخوة في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان معه أم وأخ ، فإن الأم في هذه الصورة تأخذ ثلث التركة ، لا سدسها ، بخلاف لو كان بدل الجد أخ فتأخذ الأم السدس .

اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد :

قد يجتمع في المسألة مع الجد ، أخوة أشقاء ، وأخوة لأب ، سواء كان معهم صاحب فرض ، أو لم يكن . فالحكم في هذه الحالة : أن يَعِد الإخوة الأشقاء إلى جانبهم الإخوة لأب ، ليُنقصوا بذلك نصيب الجد ، ثم يعود الأشقاء إلى الإخوة لأب ، فيحجبونهم ، كما لو لما يكن معهم جد ، وتسمى هذه المسائل ، بمسائل المعادة .

ومثال ذلك : جد ، أخ شقيق ، أخ لأب .

فالأخ الشقيق ، يعد إلى جانبه الأخ الأب ، فينقص بذلك نصيب الجد من النصف بالمقاسمة إلى الثلث . ثم يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب ، لقوته ويأخذ نصيبه .

المسألة الأكدرية

وصورة هذه المِسألة : هي :

زوج ، أم ، جد ، و أخت (شقيقة ، أم لأب) .

وسميت هذه المسألة بهذا الاسم ، قيل : لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه ، وقيل : لأن الميتة كانت من أكدر والله اعلم .

ففي هذه المِسألة ، يأخذ الزوج النصف ، وهو فرضه ، وتأخذ الأم الثلث ، وهو فرضها أيضاً ، ويبقى بعد فرض الزوج ، والأم ، السدس، فينبغي أن يأخذه الجد ، لأنه لا ينزل عن السدس .

وكان القياس بعد هذا أن تسقط الأخت ، لأنها لم يبق لها شئ ، شأنها في ذلك شأن الشقيق ، لو كان مكان الأخت الشقيقة .

لكن علماء الشافعية ، فرضوا للأخت في المسألة النصف ، لأنها بطلت عصوبتها بالجد ، ولا حاجب يحجبها ، غير أنهم رأوا بعد هذا أن يضموا نصيبها إلى نصيب الجد ثم يقسموا النصيبين بينهما ، لها الثلث ، وله الثلثان . عملاً بمبدأ التعصيب بينهما . وإنما حكموا بهذا كي لا تأخذ الأخت ثلاثة أمثال الجد . وهذا أمر ممتنع ، لأنهما في درجة واحدة بالنسبة للميت ، فعلوا ذلك رعاية للجانبين .

وعلى هذا ، يأخذ الزوج النصف ، والأم الثلث ، والجد السدس ، والأخت النصف ، وبهذه الفروض تعول المسألة ، ويزاد في سهامها .

فالنصف للزوج ثلاثة أسهم ، والثلث للأم سهمان ، والسدس للجد سهم واحد ، والنصف للأخت ثلاثة أسهم ، وبهذا تبلغ الأسهم تسعة . ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة ، فيقتسمان الأربعة أسهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . فإذا صححنا المسالة من سبعة وعشرين ، كان نصيب الزوج نصفاً عائلاً ، وهو تسعة أسهم ، وللأم ثلث عائل ، وهو ستة أسهم ، والباقي اثنا عشر سهماً ، أربعة للأخت ، وثمانية للجد ، عملاً بمبدأ التعصيب ، وهو أصل ميراث الأخت مع الجد والله أعلم .

ميراث الخنثى المشكل

تعريف الخنثى المشكل :

والخنثى المشكل اصطلاحاً : هو آدمي له آلة ذكورة ، وآلة أنوثة ، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما ، يخرج منها البول .

و الخنثى المشكل هو الذي لم تتضح ذكورته ، من أنوثته .

واليوم وبعد أن تقدم الطب ، قل احتمالات أن يبقى أحد خنثى مشكلاً ، وأصبح باستطاعة الطب غالباً أن يكشف أمره .

لكن لنفرض أن الخنثى كان من الإشكال بحيث أعجز الأطباء ، فهذا إذا هو الخنثى المشكل .

حكم الخنثى المشكل في الميراث :

والخنثى ما دام مشكلاً لا يكون أباً ولا أماً ، ولا جداً ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً من هؤلاء ، لكان واضحاً ، ونحن نفرض أنه مشكل .

وكذلك لا يكون زوجاً ولا زوجة ،لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلاً .

فالخنثى المشكل إذاً منحصر في أربع جهات : هي :

البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء . وإليك بيان ذلك :

١-الخنثى المشكل إن كان لا يختلف نصيبه من الميراث على اعتبار ذكورته ، وأنوثته ، ولا يختلف أيضاً نصيب الورثة معه على كلا الاعتبارين ، فإن التركة تجري قسمتها على طبيعتها ، كما مر معنا .

وصورة ذلك : أن يكون الورثة : أما ، أخاً شقيقاً و أخا لأم خنثى .

ففي هذه الصورة يجري تقسيم التركة ، كأن لم يكن فيها خنثى ، لأن الخنثى ، لا يختلف نصيبه ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى . فيأخذ السدس على كل حال ، لأن ولد الأم له السدس ، سواء كان ذكراً أو أنثى .

وتأخذ الأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة ، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب .

٢-وإذا كان الخنثى يرث على فرض ذكورته ، أو أنوثته ، ولا يرث على الفرض الآخر ، فإنه والحالة هذه لا يعطى من التركة شيئاً حتى يستبين حاله ، أو يتصالح مع الورثة .

وكذلك إذا كان بعض الورثة يرث على فرض دون فرض ، فإنه أيضاً لا يعطي شيئاً من التركة .

فلو ترك الميت : زوجة ، وعماً ، وولد أخ خنثى .

ففي هذه المسألة تأخذ الزوجة الربع ، وهي في نصيبها هذا لا تتأثر فالخنثى كيفما كان حاله . أما العم ، فلا يعطي شيئاً الآن ، لاحتمال أن يكون ولد الأخ ذكراً ، فيحجب العم . ولا يعطى ولد الأخ الخنثى شيئاً أيضاً لاحتمال أن يكون أنثى ، فلا ترث ،لأن بنت الأخ ساقطة .

وهكذا يتضح أنه يوقف في هذه المسألة ثلاثة أرباع التركة ، فإن ظهر الخنثى ذكراً أخذه ، وإن ظهر أنثى أخذه العم .

٣–وإذا اختلف نصيب الخنثى بين الذكورة والأنوثة ، وكذلك أيضاً اختلف نصيب الورثة معه ، وعلى كلا التقديرين ، فالحكم أن يعامل الخنثى ، ومن معه من الورثة بالأضر ، والأقل من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن ، عملاً باليقين ، ويوقف الباقي ، إلى أن يتضح حال الخنثى المشكل ، فيعمل بحسبه ، أو إلى أن يصطلح هو والورثة . فلو مات شخص عن ، ابن ، وولد خنثى مشكل .

فإنه بتقدير ذكورة الخنثى ، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية ، لكل واحد منهما نصف المال لأنهما أخوان ذكران ، وبتقدير أنوثته ، يكون للخنثى الثلث ، وللابن الثلثان ، فيقدر الخنثى أنثى في حق نفسه ، فيأخذ الثلث فقط ، ويقدر ذكراً في حق الابن ، فيأخذ الابن النصف ، لأنه متيقن به ، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال الخنثى المشكل ، فإن ظهر ذكراً أخذه ، وإن ظهر أنه أنثى أخذه الابن ، وإن لم يظهر أمره اصطلح هو والابن عليه .

المفـــقود

المفقود في الاصطلاح : من غاب عن وطنه ، وطالت غيبته ، وانقطع خبره ، وجهل حاله ، فلا يعرف أحي هو ، أو ميت ؟

أحكام المفقود : للمفقود أحكام مختلفة بحسب النواحي المتعلقة به :

الناحية الأولى : بالنسبة لزوجته .

الناحية الثانية : بالنسبة لأمواله الثابتة له .

الناحية الثالثة : بالنسبة لإرثه من غيره .

أما الناحية الأولى : فإنه ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره ، حتى يتيقن موته ، لأن الأصل بقاء حياته ، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين .

أما الناحية الثانية : وهي بالنسبة لأمواله الثابتة له قبل غيابه أو ما جد أثناء ذلك . فالحكم أنه لا يقسم شئ من ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة ، يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها ، وهي مدة ليست مقدرة بأمد معين ، وعندها يجتهد القاضي ، ويحكم بموته اجتهاداً .

أما الناحية الثالثة : فهي المقصودة في أبحاث الفرائض ، وهي ما يتعلق بإرثه من غيره ، ممن يموت أثناء غيابه .

أحكام المفقود في الميراث :

وأحكام المفقود في الميراث ، من حيث إرثه ، وإرث من معه من ورثة الميت تشبه إلى حد كبير أحكام الخنثى المشكل .

١–فمن كان من الورثة ، يرث بكل من تقديري حياة المفقود ، وموته ، ولا يتأثر نصيبه أيضاً بحياته ، أو موته ، أعطى نصيبه كاملاً ، بقطع النظر عن حكم المفقود .

٢–وإن كان في الورثة من لا يرث في أحد التقديرين ، فإنه لا يعطى شيئاً ، لاحتمال كون المفقود حياً .

٣–ومن كان يختلف نصيبه من الورثة باعتبار حياة المفقود وموته ، فإنه يعطي الأقل عملاً بالأحوط .

ميراث الحمل

إن الميت إذا كان من ورثته حمل ، فلا شك أنه يحسب حسابه في الميراث ، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله ، لانفصاله حياً ، أو ميتاً ويعامل الورثة بالأضر ، من تقادير وجود الحمل ، وعدم وجوده ، وموته وحياته ، وذكورته وأنوثته ، وإفراده وتعدده ، فيعطى كل واحد من الورثة المتقين من نصيبه ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

مثال ذلك ، ما لو خلف الميت : زوجة حاملاً .

فلها بتقدير عدم الحمل ، وانفصاله ميتاً الربع ، ولها بتقدير انفصاله حياً ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، الثمن ، فتعطى الزوجة الثمن ، لأنه المتقين أنه لها ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان ، فأكثر ، بحادث مفاجئ ، كهدم أو غرق ، أو حرق ، أو حرب ،أو غير ذلك ، ولم يعلم عين السابق منهما موتاً ،

فلا توارث بينهما ، بل يعاملون في الميراث كأنهم أجانب ، لا قرابة بينهم ، ولا توارث ، وإنما يرث كل واحد منهم باقي ورثته ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، ولم يوجد هذا الشرط ، في هؤلاء الذين ماتوا في مثل تلك الحوادث .

فلو مات أخوان شقيقان غرقاً أو تحت هدم ، ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وترك أحدهما : زوجة ، وبنتاً ، وعمّاً . وترك الآخر : بنتين ، وعما ، هو نفسه في المسألة السابقة .

فلا يرث أحد الأخوين(العمين في المسألة) من الآخر شيئاً ، بل تقسم تركة الأول على ورثته وتقسم تركة الأخ الثاني بين ورثته أيضاً.

ميراث ولد الزنى

العلماء متفقون على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه قطعاً ، ولا يثبت نسبه من أبيه الزاني ، وعلى هذا فلا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه ، وقرابة أبيه .

أما بالنسبة لأمه ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت التوارث بينه وبينها ، وكذلك بينه ، وبين قرابة أمه .

إرث ولد اللعان

اللعان :أن ينفي الزوج نسب ولد زوجته منه ، بالأيمان المعروفة .
وهي أن يقول أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى ، وإن هذا الولد الذي ولدته هو من الزنى ، وليس مني . ويقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، وفي نفيه الولد عن نفسه .
وإذا تم اللعان ونفي الولد ، فقد انقطع نسب هذا الولد من هذا الزوج .
فلا توارث بينهما ، وحكمه في ذلك حكم ولد الزنى .
أما نسبه من أمه ، فثابت قطعاً . وحكم إرثه منها ، ومن أقربائها حكم ولد الزنى ، فلو ماتت ورثها ، وإذا مات ، ورثت منه هي وأقاربها .

علم الحساب في الفرائض

والمراد بالحساب في علم الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة.
وأصل كل مسألة؛ هو أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها.
وتصحيح كل مسألة؛ هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً من غير كسر.

أصول المسائل:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، ستة، وهي قسمان:

١- النصف	٤- الثلثان
٢- الربع	٥- الثلث
٣- الثمن	٦- السدس.

ومخرج كل فرض من هذه الفروض سميه:

فمخرج الثلث	٣:
ومخرج السدس	٦:
ومخرج الربع	٤:
ومخرج الثمن	٨:
إلا النصف فمخرجه	٢:

ونبحث الآن؛ بعد هذا التقديم، في أصول المسائل، لمعرفة سهام كل وارث، من التركة من غير كسر.

قلنا فيما سبق: إن أصل كل مسألة، هو أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها.

هذا إذا كان في المسألة صاحب فرض، أو أصحاب فروض.

أما إذا تمحضوا ذكوراً، وكانوا كلهم عصبات، قسم المال بينهم بالسوية، وكانت المسألة من عدد رؤوسهم، وإذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً: كابنين وبنتين، قدر كل ذكر أنثيين، وعدد رؤوسهم بعد هذا التقدير هو أصل

مسألتهم، وعلى هذا المبدأ يقسم المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، عمـلاً بقولـه تعـالى: ﴿ يُوصِـيكُمُ اللّـهُ فِـي أَوْلاَدِكُـمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١].

نقول بعد هذا: إن أصول المسائل المتفق عليها في الفرائض سبعة: هي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

- فكل مسألة فيها سدس (١/٦) وما بقي: أصلها ستة، مثال هذا:

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

فالأم فرضها السدس، لوجود الفرع الوارث، فتأخذ سهماً واحداً من ستة.

والابن عصبة يأخذ الباقي وهو خمسة أسهم من ستة.

ومعلوم أن علماء الفرائض يرمزون للعصبة بحرف العين (ع).

ومثال آخر:

		٦
١/٦	أم	١
١/٦	أب	١
ع	ابن	٤

وشرح هذه المسألة كسابقتها.

وإذا كان مع السدس (١/٦): نصف (١/٢)، أو ثلث (١/٣)، أو ثلثان (٢/٣) كان أصلها كذلك ستة، وصورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

فالأم لها السدس، وهو واحد من ستة، والبنت لها النصف، وهو ثلاثة من ستة، والعم يأخذ الباقي تعصيباً، وهو اثنان.

مثالان آخران :

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	بنتان	٤
ع	عم	١

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	أخوان لأم	٢
ع	عم	٣

– وكذلك إذا كان في المسألة نصف، وثلث، فهي أيضاً أصلها من ستة، مثالها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	عم	١

هذه المسائل الستة أصلها كلها ستة، كما رأيت. فكل مسألة إذا فيها سدس، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف وثلث أصلها ستة.

– وكل مسألة فيها ربع (١/٤)، وسدس (١/٦)، فأصلها من اثني عشر (١٢). وصورة ذلك:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ع	ابن	٧

الزوج أخذ الربع لوجود الفرع الوارث للميت، والربع: (٣) أسهم من (١٢) سهماً أصل المسألة، وأخذت الأم السدس، سهمين، وأخذ الابن الباقي بالتعصيب، وهو (٧) أسهم.

– وكذلك إذا كان مع الربع ثلث، أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر.

مثال الثلث مع الربع:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	عم	٥

ومثال الثلثين مع الربع:

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
ع	عم	١

نصيب الزوج في هذه المسألة الربع لوجود البنتين، ونصيب البنتين الثلثان، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

– وكل مسألة فيها ثمن (١/٨)، وسدس (١/٦)، فأصلها (٢٤) من

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

- وكل مسألة فيها نصف، وما بقي، فأصلها اثنان، مثالها:

		٢
١/٢	زوج	١
ع	عم	١

وكذلك إذا كان فيها، نصف، ونصف، فأصلها اثنان، مثالها:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت شقيقة	١

- وكل مسألة فيها ثلث، وما بقي، فأصلها ثلاثة، مثالها.

		٣
١/٣	أم	١
ع	عم	٢

أو فيها ثلثان، وما بقي، فأصلها أيضاً ثلاثة، وصورة ذلك:

		٣
٢/٣	بنتان	٢
ع	عم	١

أو فيها ثلث، وثلثان، فأصلها ثلاثة، مثال ذلك:

		٣
١/٣	أختان لأم	١
٢/٣	أختان لأب	٢

- وكل مسألة فيها ربع (١/٤)، وما بقي فأصلها من أربعة، ومثالها:

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣

أو فيها ربع ونصف، فهي أيضاً من أربعة، مثال ذلك:

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم	١

– وكل مسألة فيها ثمن (١/٨)، وما بقي، فأصلها من ثمانية، مثال ذلك:

		٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

أو فيها ثمن (١/٨)، ونصف (١/٢)، وما بقي، فأصلها أيضاً ثمانية، مثال ذلك:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

أقسام أصول المسائل:

ينقسم أصول المسائل السبعة التي عرفتها إلى قسمين:

الأول: يطرأ عليه العول.

والأصول التي تعول هي: (٦)، (١٢) (٢٤).

والثاني: لا يدخله عول أبداً.

والأصول التي لا تعول هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٨).

ودليل عول تلك، وعدم عول هذه إنما هو استقراء المسائل .

العول

العول في اللغة، يأتي بمعنى الارتفاع، والزيادة.

والعول اصطلاحاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.

دليل مشروعية العول:

لم يقع العول في مسائل الفرائض في زمان النبي ﷺ، ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه. وأول من قال بالعول، ووقع في زمانه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، فشاور – رضي الله عنه - الصحابة فيها، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول فوافق ذلك رأي عمر رضي الله عنه، وقال: (والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم أخر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص).

فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ جمهور العلماء، ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى، وسيأتي كثير من صور المسائل التي فيها عول إن شاء الله تعالى.

الأصول التي تعول، ومدى عولها:

قلنا: إن أصول المسائل التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤.

عول الستة: تعول الستة، إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

مثال عولها إلى سبعة:

		~~٦~~ ٧ عول
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤

فــالزوج لــه النصــف،

والشقيقتان لهما الثلثان، فأصل المسألة ستة، وتعول إلى سبعة.

ومثال عولها إلى ثمانية:

		~~٦~~ ٨ عول
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقتان	٤
١/٦	أم	١

للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد.

فأصل المسألة ستة، وقد عالت فروضها إلى ثمانية.

ومثـــال عولهـــا إلـــى تسعة:

		٩ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان لأب	٤
١/٣	أختان لأم	٢

للزوج النصف ثلاثة، وللأختين لأب الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة.

مثال عولها إلى عشرة:

		١٠ عول ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقتان	٤
١/٣	أختان لأم	٢
١/٦	أم	١

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وللأم السدس، فأصل المسألة ستة، وتعول إلى عشرة.

- **عول الاثنى عشر:**

ويعول الأصل الإثنا عشر إلى (١٣-١٥-١٧).

ومثال عولها إلى (١٣):

		١٣ عول ١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٦	أخت لأم	٢

للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأخت لأم السدس، أصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٣).

مثال عولها إلى (١٥):

		١٥ عول ١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٣	أختان لأم	٤

مثال عولها إلى (١٧):

		١٢ ١٧ عول
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٣	أخوان لأم	٤
١/٦	أم	٢

للزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان(٨)، وللأخوين لأم الثلث (٤)، وللأم السدس (٢). وأصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٧).

- **عول الأربعة والعشرين:**

ويعول هذا الأصل إلى (٢٧) فقط. مثال ذلك:

		٢٤ ٢٧ عول
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

للزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، فأصل المسألة (٢٤)، وقد عالت إلى (٢٧).

القاعدة في استخراج أصول المسائل:

الطريقة العملية لاستخراج أصول المسائل إنما تتم، كالتالي:

١-أن تكون المخارج في المسألة متماثلة، مثل (١/٦ ، ١/٦) كأب، وأم، وابن. فيؤخذ أحد المتماثلات، ويجعل أصلاً للمسألة.

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ع	ابن	٤

٢- أن تكون المخارج في المسألة متداخلة، وذلك، بأن يكون بعضها أكبر من بعض، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر،

مثل : (١/٣-١/٢-١/٦)، فإن الثلاثة، والاثنين، تدخلان في الستة.

وكذلك مثل (١/٢ -١/٨)، فإن الاثنين تدخل في الثمانية.

		٦
١/٣	أخوان لأم	٢
١/٢	أخت لأب	٣
١/٦	أم	١

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

٣- أن تكون المخارج في المسألة متوافقة، وذلك بأن تكون تقبل القسمة على عدد معين مثل:١/٨ ،١/٦، بينهما توافق بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين.

ففي حالة التوافق يؤخذ وفق أحد المخرجين، وهو نصفه مثلاً في المثال السابق، ويضرب بكامل المخرج الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة، ففي مثالنا السابق يضرب نصف الثمانية بكامل الستة، أو نصف الستة بكامل الثمانية، والحاصل وهو: (٢٤) يكون أصل المسألة، وصورة ذلك:

		٢٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
ع	عم	٥

فالمخرج اثنان يدخل في كل من الستة، والثمانية، فنتركه، ونأخذ الأكبر منه.

والمخرج ستة وثمانية ليسا متداخلين، بل هما متوافقان، بالنصف، فيؤخذ نصف أحدهما ويضرب به كامل الآخر، فيكون الناتج هو أصل المسألة، كما هو موضح في صورة المسألة السابقة.

٤- أن تكون المخارج متباينة، وذلك بأن تكون غير متماثلة، ولا متداخلة، ولا متوافقة، مثل (١/٤-١/٣)، فبين المخرجين ٣-٤ تباين، لأنهما غير متماثلين، ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر، ولا يقبلان القسمة على عدد واحد.

ففي هذه الحالة يضرب كامل أحدهما بكامل الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة.

وصورة هذا:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	عم	٥

فبين الربع نصيب الزوجة، وبين الثلث نصيب الأم تباين، فيضرب أحدهما بالآخر، ويكون الحاصل أصل المسألة، كما هو مبين في صورة المسألة السابقة.

تصحيح المسائل، وطريقة ذلك:

قلنا فيما سبق: إن تصحيح المسألة: هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً دون كسر.

وهنا نقول: إذا كانت المسألة تصح من أصلها، وذلك بأن كان نصيب كل فريق من الورثة منقسماً على عدد رؤوسهم، فإنه والحالة هذه، يقتصر في القسمة على أصل المسألة، ولا تحتاج إلى تصحيح، بل يعطى كل وارث سهمه كاملاً من أصل المسألة، إن لم تكن المسألة عائلة، أو يعطي نصيبه من عولها، إذا كانت عائلة.

فلو كان لدينا مثلاً مسألة فيها:

		١٢
١/٤	ثلاث زوجات	٣
١/٣	أم	٤
ع	خمسة أعمام	٥

فأصل هذه المسألة (١٢)، وذلك بضرب مخرج الربع بمخرج الثلث، لأنهما متباينان، فيضرب ثلاثة في أربعة، فيتحصل اثنا عشر، هو أصل المسألة، وهذه المسألة، تصح من أصلها، إذ ينقسم نصيب كل فريق من الورثة على عدد رؤوسهم من غير كسر.

فتأخذ الزوجات الربع ثلاثة أسهم، وهي منقسمة عليهم، إذ لكل زوجة سهم.

وتأخذ الأم الثلث، أربعة أسهم.

ويأخذ الأعمام الباقي تعصيباً، وهو خمسة أسهم، وهي منقسمة عليهم، إذ يأخذ كل عم سهماً واحداً.

وهكذا كل مسألة تصح من أصلها، لا تحتاج إلى تصحيح، لأن التصحيح عندئذ تطويل من غير فائدة. وكذلك إذا عالت المسألة، وانقسم عولها على الورثة، فإنها لا تحتاج إلى تصحيح أيضاً.

وصورة ذلك:

		١٧ عول ~~١٢~~
١/٦	جدتان	٢
١/٤	ثلاث زوجات	٣
١/٣	أربع أخوات لأم	٤
٢/٣	ثمان أخوات لأب	٨

فهذه المسألة أصلها من (١٢) أخذاً من ضرب نصف مخرج الربع، وهو اثنان، بكامل مخرج السدس، وهو ستة، لأن بين المخرجين توافقاً في النصف، وتعول المسألة إلى سبعة عشر.

فتأخذ الجدتان السدس عائلاً، وهو سهمان من سبعة عشر سهماً، لكل جدة سهم.

وتأخذ الزوجات الربع عائلاً، وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً، لكل زوجة سهم.

وتأخذ الأخوات لأم الثلث عائلاً، وهو أربعة أسهم من سبعة عشر سهماً، لكل أخت سهم.

وتأخذ الأخوات لأب الثلثين عائلاً، وهو ثمانية أسهم من سبعة عشر سهماً، لكل واحدة منهن سهم. وتعرف هذه المسألة في الفرائض: (بأم الأرامل).

أما إذا كانت سهام كل فريق من أصل المسألة، أو من عولها، لا تنقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة من غير كسر، فإن المسألة – والحالة هذه – يجب تصحيحها، وذلك برفع أصلها إلى أقل عدد يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة صحيحاً من غير كسر.

وتصحيح المسألة إنما يتم وفق الترتيب التالي:

١ –أن يكون الانكسار في المسألة على فريق واحد من الورثة، مثال ذلك:

(جزء السهم) ×٣		(أصل) ٦	(تصحيح) ١٨
١/٦	أم	١	٣
١/٦	أب	١	٣
ع	ثلاثة أبناء	٤	١٢

فإن المسألة من ستة، لتماثل مخرجيها، للأب السدس واحد، وللأم السدس واحد، والباقي للأبناء، وهو أربعة أسهم وهي غير منقسمة على ثلاثة أبناء قسمة صحيحة من غير كسر، وعندئذ نحتاج إلى تصحيح المسألة، وذلك بأن ننظر بين سهام هذا الفريق، وعدد رؤوسهم. فإما أن يكون بين عدد الرؤوس والسهام تباين، أو توافق. ولا اعتبار هنا للتداخل، والتماثل، لأن السهام عندئذ تكن منقسمة.

فإذا كان بين عدد الرؤوس والسهام تباين، فإننا نضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، وحاصل الضرب يكون هو تصحيح المسألة، كما في المسألة السابقة، ضربنا أصل المسألة (٦) بعدد رؤوس الأبناء الثلاثة (٦×٣=١٨) = هو تصحيح المسألة. ويسمى عدد الرؤوس جزء السهم.
ثم نضرب بجزء السهم هذا نصيب كل فريق من الورثة، ومنه ينقسم نصيب ذلك الفريق على عدد رؤوسه.

فلما كان نصيب الأبناء الثلاثة في المسألة (٤) وهي غير منقسمة عليهم، فإننا نضربها بجزء السهم، وهو ثلاثة عدد الرؤوس، وحاصل الضرب، يساوي (١٢) وهي منقسمة عليهم، إذ يكون نصيب كل ابن (٤) أسهم. أما إذا كان بين عدد الرؤوس، وبين السهام توافق فإننا نأخذ وفق الرؤوس، ونضرب به أصل المسألة، فمنه تصح المسألة.

ثم نضرب بذلك الوفق نصيب كل فريق من الورثة، فينقسم على عدد رؤوسهم.ومثال ذلك:

	(جزء السهم) ×٢	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	جدة	١	٢
ع	أربعة أعمام	٢	٤

ففي هذا المثال كان أصل المسألة (٦) لأن بين مخرجي النصف والسدس تداخلاً، فنأخذ المخرج الأكبر وهو (٦) ونجعله أصل المسألة. ونصيب الزوج (٣) أسهم من ستة، وهي النصف، ونصيب الجدة السدس، وهو سهم واحد، ونصيب الأعمام السهمان الباقيان، تعصيباً، وهما غير منقسمين على رؤوس الأعمام الأربعة، لذلك صححنا المسألة، بضربها بوفق رؤوس الأعمام (٢)؛ إذ بين الرؤوس وبين السهام توافق ضربنا بجزء السهم، وهو وفق الرؤوس، نصيب كل فريق من الورثة، فانقسمت بذلك السهام على عدد الرؤوس.

٢- أن يكون الانكسار في المسألة على أكثر من فريق أي على فريقين من الورثة، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يكون الانكسار في مسائل الفرائض على أكثر من ذلك.

وهنا من أجل تصحيح المسألة، لابد من النظر بين رؤوس كل فريق، وسهامه. ثم نحفظ رؤوس كل فريق عند المباينة، أو وفقها عند الموافقة.

ثم بعد هذا ننظر بين هذه المحفوظات بالنسب الأربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فإن تماثلت أخذنا مثلاً واحداً، وضربنا به أصل المسألة وإن تداخلت أخذنا الأكبر منها، وضربنا به أصل المسألة.

وإن توافقت، أخذنا الوفق وضربنا به كامل العدد الآخر، وضربنا بالحاصل أصل المسألة.

وإذا تباينت ضربنا الرؤوس بعضها ببعض، ثم ضربنا بالحاصل أصل المسألة، ومنه تصح تلك المسألة.

ونذكر لهذه الصور أمثلة توضحها:

المثال الأول: تماثل عدد الرؤوس:

	(جزء السهم) ×٥	(أصل) ٦	(تصحيح) ٣٠
١/٦	أم	١	٥
١/٣	خمسة أخوة لأم	٢	١٠
ع	خمسة أعمام	٣	١٥

ففي هذه المسألة، كان الانكسار على فريقين: الإخوة لأم، والأعمام.

أصل المسألة من ستة، وذلك لتداخل مخرجيها (١/٣ – ١/٦).نصيب الأم السدس (١)، ونصيب الإخوة لأم الثلث (٢) وهو غير منقسم عليهم، ونصيب الأعمام الباقي تعصيباً(٣) وهو أيضاً غير منقسم عليهم.

وبعد هذا ننظر بين سهام الإخوة لأم، وبين عدد رؤوسهم، وظاهر أن بينهما تبايناً. فنأخذ عدد الرؤوس، وهي خمسة، ونحفظها.

ثم ننظر أيضاً بين عدد رؤوس الأعمام وبين سهامهم، وبينهما أيضاً تباين، فنحفظ عدد الرؤوس.

ثم ننظر بين عدد الرؤوس المحفوظة، وبينها كما هو واضح تماثل، إذ الأخوة لأم خمسة، والأعمام خمسة أيضاً.

فنأخذ مثلاً واحداً، ونضرب به أصل المسألة (١٢)، فيكون الحاصل (٣٠) وهو تصحيح المسألة.

ثم نضرب بذلك المثل، وهو عدد الرؤوس، وهو ما نسميه جزء السهم – كما قلنا من قبل – نصيب كل فريق من الورثة، وبذلك تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسهم، كما هو موضح في صورة المسألة السابقة.

المثال الثاني : تداخل عدد الرؤوس:

	(جزء السهم)	(أصل)	(تصحيح)
	×٤	٦	٢٤
١/٦	أم	١	٤
١/٣	أربعة أخوة لأم	٢	٨
ع	أربعة أعمام	٣	١٢

أصل هذه المسألة (٦) لتداخل مخرجيها : (١/٦ –١/٣).

ونصيب الأم منها السدس (١)، ونصيب الإخوة لأم الثلث، وهو سهمان، وهما غير منقسمين عليهم، لكن بين السهام وعدد الرؤوس

توافق بالنصف، فنأخذ وفق الرؤوس (٢) ونحفظها. ونصيب الأعمام الباقي، تعصيباً، وهو (٣) أسهم وهي غير منقسمة على الأعمام الأربعة، وبينهما تباين فنحفظ عدد الرؤوس، وهي أربعة.

ثم ننظر بين رؤوس الأعمام (٤)، وبين وفق رؤوس الإخوة لأم (٢)، فنجد بينهما تداخلاً، إذ العدد (٢) يدخل في العدد (٤).

فنأخذ العدد الأكبر، وهو (٤) ونضرب به أصل المسألة السابقة (٦)، فيكون الناتج (٢٤) وهو تصحيح المسألة. ثم نضرب بجزء السهم، وهو الأربعة، عدد رؤوس الأعمام، سهام كل فرق، فيكون الناتج منقسماً على عدد رؤوس كل فريق.

كما هو موضح في صورة المسألة السابقة.

المثال الثالث: توافق الرؤوس:

	(جزء السهم) ×٣٠	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٨٠
١/٦	أم	١	٣٠
١/٣	١٥ أخ لأم	٢	٦٠
ع	١٠ أعمام	٣	٩٠

أصل هذه المسألة (٦). نصيب الأم سهم واحد، ونصيب الإخوة لأم سهمان، وهي غير منقسمة على عدد رؤوس الإخوة الخمسة عشر،

وبين السهام وعد الرؤوس تباين، فنحفظ عدد الرؤوس (١٥)، ونصيب الأعمام الباقي، تعصيباً وهي ثلاثة أسهم، وهي غير منقسمة على الأعمام العشرة، وبين السهام وبين عدد الرؤوس تباين أيضاً، فنحفظ عدد الرؤوس (١٠).

ثم ننظر بين رؤوس الإخوة لأم الخمسة وبين رؤوس الأعمام العشرة، فنجد بينها توافقاً في الخمس، فنأخذ وفق رؤوس أحدهما، ونضرب به كامل عدد الرؤوس الآخر، والحاصل نضرب به أصل المسألة فما بلغ فهو تصحيح المسألة:

أي نضرب أصل المسألة (٦) بحاصل ضرب (٢×١٥=٣٠)، والبالغ (١٨٠) هو تصحيح المسألة. ثم نضرب بجزء السهم (٣٠) نصيب كل وارث، فيكون الحاصل لكل فريق، منقسماً على عدد رؤوسهم، وهذا موضح في صورة المسألة السابقة.

المثال الرابع : تباين الرؤوس:

	(جزء السهم) ×٦	(أصل) ٦	(تصحيح) ٣٦
١/٦	أم	١	٦
١/٣	٣ أخوة لأم	٢	١٢
ع	٢ عمان	٣	١٨

أصل المسألة ستة.

نصيب الأم سهم واحد، ونصيب الإخوة لأم سهمان، وهما غير منقسمين على الإخوة لأم الثلاثة، وبين الرؤوس والسهام تباين، فنحفظ عدد الرؤوس (٣)، ونصيب العمين، ثلاثة أسهم، وهي غير منقسمة على العمين، وبين الرؤوس والسهام تباين، فنحفظ عدد الرؤوس (٢)، ثم ننظر بين الرؤوس (٢ ، ٣) فنجد بينها تبايناً فنضرب كامل بعضها بكامل البعض الآخر (٢×٣=٦)، وحاصل الضرب، وهو (٦)، يكون جزء السهم، نضرب به أصل المسألة (٦×٦=٣٦)، وهذا هو تصحيح المسألة.

ثم نضرب بجزء السهم (٦) نصيب كل فريق من الورثة ويكون حاصل ضرب سهام كل فريق منقسماً على عدد رؤوسهم، كما هو مبين في المسألة السابقة.

الـــرَّدّ

الرد في اللغة: يطلق على معان؛ منها: الرجوع .

والرد اصطلاحاً: نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة: فهو إذا ضد العول.

فإذا أخذ ذوو الفروض حقوقهم، وبقي شيء من السهام، لا مستحق له، فإنه يرد على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما.

حكم الرد شرعاً:

يستدل على مشروعية الرد – بالجملة – بعموم الأولوية، في الأدلة التي قضت بولاية الأرحام بعضهم لبعض. قال تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولذلك لم يردوا على الزوجين، لأنهما ليسا من ذوي الأرحام ن حيث الزوجية، لأن وصلتهما سببية، وقد انقطعت بالموت.

شروط الرد:

١-وجود صاحب فرض من ورثة الميت، غير الزوجين.

٢-بقاء شيء من التركة، بعد أصحاب الفروض.

٣-عدم وجود عصبة بين الورثة، لأن العصبة يستحق، كل المال بالتعصيب إذا انفرد، أو يأخذ كل ما أبقاه أصحاب الفروض، فلا يتصور الرد مع وجوده.

قاعدة الرد:

لا يخلو حال أصحاب الفروض من أن لا يكون معهم أحد الزوجين، أو أن يكون معهم أحد الزوجين، وإذا فإن موضوع الرد ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نقول:

أ) إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً، كأن مات وخلف بنتاً فقط، فلها كل المال فرضاً، ورداً.

ب)إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفاً واحداً، كأن مات، وخلف خمس بنات، فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهن، ويقتسمن المال بالسوية.

ج) إذا كان الورثة الذين يرد عليهم صنفين، فأكثر، كان أصل المسألة من مجموع سهامهم.

وذلك كأن مات شخص، وخلف:

		(أصل) ٦	(رد) ٥
١/٦	أماً	١	١
١/٢	شقيقة	٣	٣
١/٦	أختاً لأب	١	١

فإن أصل هذه المسألة من ستة، لتداخل مخارجها، لكن مجموع سهام الورثة خمسة، فترد المسألة إلى خمسة، ويأخذ كل وارث سهامه من خمسة، فرضاً ورداً، كما هو مرسوم في المسألة السابقة.

<u>الحالة الثانية:</u> أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نقول:

نبدأ أولاً بإعطاء الزوج، أو الزوجة فرضه، ونجعل المسألة من مخرج فرض الزوج، أو الزوجة، وهو : اثنان، أو أربعة، أو ثمانية.

ثم يقسم الباقي على من يرد عليه، وفق الترتيب التالي:

١- إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً، كان الباقي بعد فرض الزوجية له. مثاله، ما له خلف شخص:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنتاً	٧

٢-إذا كان من يرد عليه شخصين، فأكثر، وكانوا من صنف واحد.

فالمسألة كذلك، تكون من مخرج فرض الزوجية، ثم إن انقسم الباقي بعد فرض الزوجية، ثم إن انقسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم فذاك كمن خلفت.

		٤
١/٤	زوجاً	١
٢/٣	ثلاث بنات	٣

فأصل المسألة من أربعة، مخرج فرض الزوج، فيأخذ الزوج سهماً واحداً، ويبقى ثلاثة أسهم للبنات، لكل واحدة سهم فرضاً ورداً.

أما إذا لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على من يرد عليهم، فلابد والحالة هذه من تصحيح المسألة، وفق القواعد السابقة في التصحيح.

فيضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، إذا كان بين الرؤوس والسهام تباين.

أو يضرب أصل المسألة بوفق الرؤوس إذا كان بين الرؤوس والسهام توافق.

مثال الأول:

	(جزء السهم)	(أصل)	(تصحيح)
	×٣	٨	٢٤
١/٨	زوجة	١	٣
٢/٣	ثلاث بنات	٧	٢١

فأصل هذه المسألة ثمانية، مخرج فرض الزوجة، للزوجة الثمن، وهو سهم واحد، وللبنات الباقي فرضاً ورداً، وهو سبعة أسهم، وهي غير منقسمة على البنات الثلاث.

فيضرب أصل المسألة بعدد رؤوس البنات، ثلاثة لتباينها مع سهامهن، فتصبح المسألة من (٢٤) ثم يضرب نصيب كل وارث، بجزء السهم، وهو ثلاثة، عدد رؤوس البنات، والحاصل يكون منقسماً على عدد الرؤوس، كما هو مبين في المسألة السابقة.

مثال التوافق:

	(جزء السهم) ٢×	(أصل) ٤	(تصحيح) ٨
١/٤	زوج	١	٢
٢/٣	ست بنات	٣	٦

أصل هذه المسألة (٤)، مخرج فرض الزوج، للزوج الربع، سهم واحد، وللبنات الباقي، ثلاثة أسهم، فرضاً ورداً، وهو غير منقسم عليهن، ولكن بينه وبين عدد رؤوسهن توافق في الثلث، فيؤخذ وفق الرؤوس، وهو اثنان، ويضرب به أصل المسألة، فتصح من ثمانية، ثم يضرب بجزء السهم نصيب كل وارث، فيكون الحاصل منقسماً على عدد الرؤوس. كما بيناه في المسألة السابقة.

٣-إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد، فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية منقسماً على من يرد عليهن، فذاك، وتصح المسألة من مخرج فرض الزوجية.

مثال ذلك، ما لو مات شخص عن:

١/٣	وأخوين لأم	٢
		٤
١/٤	زوجة	١
١/٦	وأم	١
١/٣	وأخوين لأم	٢

فالمسألة من أربعة، مخرج فرض من لا يرد عليه، وهي الزوجة، ونصيبها سهم واحد.

ويبقى بعد هذا ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد.

أما إذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم، فإننا والحالة هذه، نجعل لمن يرد عليهم مسألة مستقلة، ثم ننظر بين مسألتهم، وبين سهامهم من المسألة الأولى، فإن تباينت، ضربنا مسألة الرد، بمسألة الزوجية، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام الزوجية بجزء السهم، وهو مسألة الرد، ونضرب سهام من يرد عليهم بجزء السهم، الذي هو نصيب من يرد عليهم من مسألة الزوجية.

ولنضرب لذلك كله مثلاً: مات شخص عن:

		جزء السهم (٤)	جزء السهم (٣)	
		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
		٤	٤	١٦
١/٤	زوجة	١	٠	٤
١/٢	شقيقة	٣	٣	٩
١/٦	أخت لأب		١	٣

واضح في هذه المسألة أننا ضربنا مسألة الزوجية بمسألة الرد، فكانت الجامعة (١٦).

ثم ضربنا نصيب الزوجة، بجزء السهم، وهو مسألة الرد.

ثم ضربنا نصيب من يرد عليهم بجزء السهم (٣) وهو نصيبهم من مسألة الزوجية.هذا كله إذا بين مسألة من يرد عليهم وبين نصيبهم من مسألة الزوجية تباين.

أما إذا كان بين مسألتهم، ونصيبهم تماثل، فإن مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين، لأن نصيب من يرد عليهم من مسألة الزوجية ينقسم عليهم. مثال ذلك: مات رجل عن:

		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
		٤	٣	٤
١/٤	زوجة	١	٠	١
١/٦	أم	٣	١	١
١/٣	أختين لأم		٢	٢

وقد تحتاج مسألة الرد إلى تصحيح، فيجري تصحيحها، ثم يجري بعد التصحيح ما سبق وذكرناه. مثال ذلك: مات شخص عن:

(جزء السهم)

(٣)

		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	التصحيح
		٤	٣	٤	١٢
١/٤	زوجة	١	٠	١	٣
١/٦	أم	٣	١	١	٣
١/٣	ثلاث أخوات لأم		٢	٢	٦

واضح في المسألة أن نصيب من يرد عليهم من مسألة الزوجية منقسم عليهم، لذلك جعلنا الجامعة هي مسألة الزوجية.

لكن نصيب الأخوات لأم، وهو (٢) من الجامعة غير منقسم على عدد رؤوسهن، وهو (٣)، فصححنا الجامعة، وذلك بضرب الجامعة بعدد رؤوس الأخوات لأم، لأن نصيبهن، وهو (٢) يباين عدد رؤوسهن، فكان نصيبهن بعد التصحيح منقسماً عليهن، وهو لكل أخت سهمان.

المناسخات

والنسخ لغة يطبق على معان، منها:الإزالة و التغيير و النقل

والمناسخة في اصطلاح علم الفرائض: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد، أو أكثر، قبل قسمة التركة، سميت مناسخة، لأن المسألة الأولى، انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

تقسيم التركة في مسائل المناسخات:

إذا مات شخص، ثم مات من ورثته شخص آخر قبل قسمة تركته، لزم اتباع الخطوات التالية:

أ) يجعل للميت الأول مسألة مستقلة، يحصى فيها ورثته، ونصيب كل وارث منهم، حسب ما تقدم في عمل المسائل.

ب) تصحيح مسألة الميت الأول، إن احتاجت إلى تصحيح، وفق القواعد السابقة في تصحيح المسائل.

ج) يجعل للميت الثاني مسألة مستقلة، يحصى فيها ورثته، سواء كانوا من ورثة الميت الأول، أو من غيرهم، ويحصى نصيب كل واحد منهم من تركة الميت الثاني.

د) تصحيح مسألة الميت الثاني إن احتاجت إلى تصحيح.

هـ) النظر بين سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، وبين أصل مسألته، أو تصحيحها.

- فإن ماثلت سهامه أصل مسألته، أو تصحيحها، صحت الجامعة للمسألتين مما صحت منه المسألة الأولى.
- وإن وافقت سهامه التي ورثها من المسألة الأولى أصل مسألته، أو تصحيحها، أخذنا وفق مسألته وضربنا به أصل المسألة الأولى، أو تصحيحها، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين.
- وإذا باينت سهام الميت الثاني أصل مسألته، أو تصحيحها، ضربنا أصل المسألة الأولى، أو تصحيحها، بأصل المسألة الثانية أو تصحيحها، وكان هذا الضرب هو الجامعة للمسألتين.

و) النظر إلى الورثة في المسألتين:

- فمن ورث منهم من المسألة الأولى فقط، أخذ نصيبه مضروباً بوفق المسألة الثانية، عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.
- ومن ورث منهم من المسألة الثانية فقط، أخذ نصيبه مضروباً ، بوفق سهام الميت الثاني عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.

-ومن ورث منهم من المسألتين، أخذه مضروباً في الأولى بوفق الثانية عند التوافق، أو بكاملها عند التباين، وأخذ نصيبه من الثانية مضروباً بوفق سهام الميت الثاني عند الموافقة، أو بكاملها عند التباين، ثم يجمع له النصيبان، ويأخذهما من الجامعة.

وإليك الأمثلة الموضحة لهذه القواعد

المثال الأول: إذا كانت سهام الميت الثاني مماثلة لمسألته:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن ثلاثة أبناء. الحل:

		أصل المسألة الأولى	أصل المسألة الثانية	الجامعة
		٦	٣	٦
١/٢	زوج	٣	ت	
١/٣	أم	٢	غريبة	٢
ع	عم	١	غريب	١
			ع ثلاثة أبناء	٣

واضح في هذه المسألة أن الزوج ورث من زوجته النصف لعدم وجود الفرع الوارث لها، وأن الأم ورثت الثلث لعدم الفرع الوارث، وعدم العدد من الإخوة، وأن العم ورث الباقي بالتعصيب.

وواضح أيضاً أن أصل المسألة (٦) لأن مخرجيها: (٢و٣) متباينان، فضرب أحدهما بالآخر، فكان أصل المسألة، وهو (٦).

وعليه فإن نصيب الزوج (٣) أسهم، ونصيب الأم (٢) ونصيب العم (١).

أما المسألة الثانية، فإن الميت إنما هو الزوج، وقد خلف ثلاثة بنين. هم ورثته بالتعصيب، وأصل مسألتهم (٣) من عدد رؤوسهم.

ولما نظرنا بين مسألة الميت الثاني وهو الزوج وبين سهامه التي ورثها من الميت الأول رأينا بينهما تماثلاً.

وعليه فقد صححنا الجامعة من أصل المسألة الأولى وأعطينا كل وارث نصيبه منها، كما هو موضح في المسألة السابقة.

مثال آخر:

ماتت امرأة عن زوج وأختين لأب، ثم ماتت إحدى الأختين، عمن ذكر، وعن بنت.

الحل:

		أصل المسألة الأولى			أصل المسألة الثانية	الجامعة
		٧ (عول) ٦			٢	٧
١/٢	زوج	٣				٣
٢/٣	أخت لأب	٢	ع	أخت لأب	١	٣
	أخت لأب	٢		ت		
			١/٢	بنت	١	١

هذه المسألة مثل سابقتها، كانت سهام الميت الثاني، وهي الأخت، مماثلة لمسألتها، فصحت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى.

غير أن هذه المسألة فيها عول، وأن إحدى الأختين ورثت من أختها الأولى، ومن أختها الثانية.

ومعلوم أن الأخت مع البنت تعتبر عصبة مع الغير، كما هو مبين في المسألة الثانية.

المثال الثاني: إذا كانت سهام الميت الثاني موافقة لمسألته:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن أم، وأخوين لأم، وأخ لأب.

الحل:

		المسألة الأولى			المسألة الثانية	الجامعة
		٦			٦	١٢
١/٢	زوج	٣		ت		
١/٣	أم	٢		غريبة		٤
ع	عم	١		غريب		٢
			١/٦	أم	١	١
			١/٣	أخوان لأم	٢	٢
			ع	أخ لأب	٣	٣

لقد قسمنا سهام المسألة الأولى على ورثتها، وقسمنا سهم المسألة الثانية أيضاً على ورثتها، ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني، وهو الزوج، وبين مسألته، فإذا هما متوافقان في الثلث، فأخذنا ثلث المسألة الثانية (٢)، وهو وفقها، وضربنا به كامل المسألة الأولى (٦) فكانت الجامعة (١٢)، ثم من ورث من المسألة الأولى، ضربنا نصيبه بوفق الثانية، فكان نصيب الأم (٢×٢=٤)، ونصيب العم (١×٢=٢)، ووضعنا ذلك تحت الجامعة.

ومن ورث من المسألة الثانية ضربنا نصيبه بوفق سهام الميت، وهو(١)، فكان نصيب الأم في المسألة الثانية (١×١=١)، ونصيب

الأخــوين لأم (٢×١=٢)، ونصــيب الأخ لأب (٣×١=٣)، ووضــعنا ذلـك تحـت الجامعـة أيضـاً، ولـو جمعنـا سـهام الورثـة فـي الجامعـة، لوجدناها مساوية للجامعة، وهذا دليل صحة عملنا.

مثال آخر:

مات رجل عن أب، وأم، وبنت، وابن، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن المذكورين وعن زوجة، وابن.

الحل:

		أصل	تصحيح			المسألة الثانية	الجامعة
		٦	١٨			٢٤	٥٤
١/٦	أب	١	٣	١/٦	جد	٤	١٣
١/٦	أم	١	٣	١/٦	جدة	٤	١٣
ع	بنت	٤	٤	م	شقيقة	٠	١٢
	ابن		٨		ت		
				١/٨	زوجة	٣	٣
				ع	ابن	١٣	١٣

في هذه المسألة، نجد أن الأب ورث من المسألة الأولى السدس، والأم ورثت أيضاً السدس، وورث الابن والبنت الباقي تعصيباً، فكان أصل

المسألة (٦) لتماثل مخرج فرض الأب والأم، لـلأب سـهم واحـد، ولـلأم سهم، وللبنت والابن الباقي وهو أربعة أسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، صرنا إلى تصحيح المسألة.

ولما كان بين عدد الرؤوس والسهام تباين المسألة (٦) بعدد الرؤوس (٣) فكان تصحيح المسألة (١٨). أما المسألة الثانية، فقد أصبح الأب فيها جداً، وأصبحت الأم جدة، والبنت أختاً شقيقة، ثم ورث الجد السدس، والجدة السدس، والأخت الشقيقة محجوبة بالابن، والزوجة ورثت الثمن، والابن أخذ الباقي بالتعصيب.

وأصل المسألة الثانية (٢٤) لأن بين مخرج فرض الزوجة، ومخرج فرض الأب، أو الأم توافقاً بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآجر: (٤×٦=٢٤) فكان أصل المسألة.

للجد (٤) أسهم، وللجدة (٤) أسهم، وللزوجة (٣) أسهم، وللابن (١٣) سهماً.

ثم بعد كل هذا يأتي دور الجامعة للمسألتين وهنا يجب أن ننظر بين سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، وبين مسألته، وعندئذ سنجدهما متوافقين في الثمن.

فإذا أخذنا ثمن المسألة الثانية، وضربنا به تصحيح المسألة الأولى، كان الحاصل (٥٤) هو الجامعة: (١٥×٣=٥٤).

ثم نأخذ وفق المسألة الثانية، ونجعله جزء سهم عند الأولى لنضرب به نصيب كل وارث من المسألة الأولى ونأخذ وفق سهام الميت الثاني ونجعله جزءِ سهم عند المسألة الثانية، لنضرب به نصيب كل وارث من المسألة الثانية، ومن ورث من المسألتين جمعنا له نصيبه منهما، ووضعناه تحت الجامعة.

وبهذا نكون قد وصلنا إلى حل لهذه المسألة، وأخذ كل وارث نصيبه، كما هو مبين في المسألة.

المثال الثالث: إذا كانت سهام الميت الثاني مباينة لمسألته:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن بنت، و٥ أشقاء.

		المسألة الأولى			المسألة الثانية	تصحيح الثانية	الجامعة
		٦			٢	١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣		ت			
١/٣	أم	٢		–			٢٠
ع	عم	١		–			١٠
			١/٢	بنت	١	٥	١٥
			ع	٥ أشقاء	١	٥	١٥

يتضح لنا في هذه المسألة، أن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وهي (٣) وبين مسألته، وهي (١٠)، تبايناً، لذلك ضربنا أصل المسألة الأولى بتصحيح المسألة الثانية، فكانت الجامعة: (٦×١٠=٦٠).

ويلاحظ في المسألة الثانية أننا قد أجرينا فيها تصحيحاً، وذلك لأن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤوسهم تباين، فضربنا أصل المسألة (٢) بعدد الرؤوس (٥) فكان التصحيح (١٠)، ثم إنه من كان له نصيب في المسألة الأولى أخذه مضروباً بتصحيح المسألة الثانية، فنصيب الأم (٢×١٠=٢٠)، ونصيب العم (١×١٠=١٠)، فوضعناه تحت الجامعة. ومن كان له نصيب في المسألة الثانية أخذه مضروباً بسهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، فكان نصيب البنت (٥×٣=١٥)، ونصيب الأشقاء (٥×٣=١٥)، فوضعنا ذلك تحت الجامعة أيضاً.

وعند مراجعة السهام كلها في الجامعة، وجمعها مع بعضها وجدناها مساوية للجامعة، وهذا دليل صحة التقسيم في هذه المسألة.

مثال آخر:

مات رجل عن زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، ثم ماتت البنت، عن الورثة في المسألة السابقة.

		المسألة الأولى			المسألة الثانية	تصحيح الثانية	الجامعة
		٨			٦	١٨	١٤٤
١/٨	زوجة	١	١/٦	أم	١	٣	٢١
ع	ابن	٢	ع	شقيق	٥	٥	٤١
	ابن	٢		شقيق		٥	٤١
	ابن	٢		شقيق		٥	٤١
	بنت	١		ت			

واضح من حل هذه المسألة أن الأولى صحت من (٨) والثانية من (١٨)، ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى سهم واحد، وهو يباين مسألته، فنضرب المسألة الثانية في الأولى، فتبلغ (١٤٤) هي الجامعة للمسألتين.

للزوجة من المسألة الأولى (١) يضرب في (١٨) يساوي (١٨)، ولها من الثانية، باعتبارها أماً، (٣) تضرب بواحد، وهو نصيب الميت الثاني من الأولى، يساوي ثلاثة. ولكل ابن من المسألة الأولى سهمان، يضربان بـ (١٨) فيحصل لكل واحد (٣٦) سهماً من الأولى، ولكل

واحد منهم باعتبارهم أخوة أشقاء من المسألة الثانية (٥) أسهم تضرب بواحد، تساوي خمسة، ثم يجمع نصيب كل واحد من المسألتين، فيكون الناتج هكذا:

الأم: (١٨ + ٣ = ٢١)

الابن: (٣٦ + ٥ = ٤١)

الابن: (٣٦ + ٥ = ٤١)

الابن: (٣٦ + ٥ = ٤١)

كما هو مبين في المسألة السابقة.

كان ما مر في المناسخات كله إنما هو فيما إذا مات من ورثة الميت الأول شخص واحد.

فإذا مات شخص ثان قبل قسمة التركة، فإن العمل أن نجعل الجامعة الأولى كمسألة أولى، ونجعل للميت الثالث مسألة جديدة وتطبق بين مسألة الميت الثالث والجامعة نفس القواعد التي مر ذكرها في الميت الأول والثاني، فلا حاجة لإعادتها.

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان لا يرث الميت الثاني إلا الباقون من ورثة الميت الأول، وكان إرثهم من الميت الثاني كإرثهم من الميت الأول، جعل كأن الميت الثاني لم يكن من ورثة الميت الأول، وقسم المال المتروك بين الباقين من الورثة، لأنه صار إليهم بطريق واحد.

مثال هذا:

ما لو مات شخص عن أربعة إخوة أشقاء، ثم مات واحد منهم عن الباقين من الإخوة، ثم مات ثالث عن الباقين أنفسهم، فإننا نعتبر الذين ماتوا بعد الأول كأنهم لم يكونوا، وتقسم التركة على الباقين منهم.

توريث ذوي الأرحام

وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض هم : كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب، أي هم من عدا الأقارب المجمع على توريثهم،

شروط توريث ذوي الأرحام:

أ- أن لا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين.

فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، فهو مقدم على ذوي الأرحام، بالفرض، والتعصيب والرد.

ب- أن لا يكون بيت المال منتظماً، فإذا كان بيت المال منتظماً، فإنه مقدم على ذوي الأرحام في الميراث، كما هو مقدم على الرد على ذوي الفروض.

أصناف ذوي الأرحام:

يمكن حصر ذوي الأرحام في أربعة أصناف هي:

<u>الأول</u>: من ينتمي إلى الميت، لكون الميت أصلاً له، وهم:

- أولاد البنات، مهما نزلوا.
- أولاد بنات الابن، وإن نزلوا أيضاً.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له، وهم:

- الأجداد والجدات الرحميون، الذين هم غير من سبق ذكرهم. فالجد الرحمي: هو كل من توسطت بينه وبين الميت أنثى، كالجد أبي الأم، وأبوه، وإن علا.
- والجدة الرحمية: هي أيضاً من توسط بينها وبين الميت جد رحمي، كأم أبي الأم، وأمها، وإن علت.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

- أولاد الأخوات مطلقاً، أي ذكوراً كانوا أم إناثاُ، سواء كانت الأخوات شقيقات أم لأب، أم لأم.
- بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- أولاد الإخوة لأم، ذكوراً كانوا أم إناثاً.
- وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

- الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً.
- الأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن تنازلوا.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

قلنا: عن ذوي الأرحام يرثون حين لا يوجد من يرث بفرض- غير الزوجين – أو بتعصيب، فإذا لم يوجد أحد من الورثة، كان الميراث جميعه لذوي الأرحام.

وإن وجد أحد الزوجين، كان ما بقي، بعد فرضه، لهم.

فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام، كان المال جميعه له: كمن خلف ابن بنت، استحق كل التركة. و إن اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام، كان توريثهم على النحو التالي:

١- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام- ما عدا الأخوال والخالات، والأعمام لأم والعمات- منزلة من يدلي به إلى الميت.

فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته وارثه، كابن البنت فإنه ينزل منزلة أمه، وهي البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة أبيها، وهو الأخ، وهكذا.

وهذا –كما قلنا– في غير الأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات.

فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها، من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه، أو سدسه عند عدم الانفراد، يثبت لهم.

أما الأعمام لأم، والعمات، فإنهم ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه هو.

٢- بعد أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلته - على النحو السابق - يقدم من سبق إلى وارث، سواء قربت رجته إلى الميت، أم بعدت.
فلو اجتمع: بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن:
كان المال كله، للثانية، وهي بنت بنت ابن الابن، وإن كانت الأولى، وهي بنت بنت البنت أقرب إلى الميت منها، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ الثانية ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث.
بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

٣- إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء، فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال - أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين - بين هؤلاء المفروضين، كأنهم موجودون، فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم .
وصورة ذلك: أن يموت شخص ويخلف:

		٧ (عول) ~~٦~~
١/٦	أبا أم	١
١/٣	بنتي أختين لأم	٢
١/٢	بنت أخت شقيقة	٣
١/٦	بنت أخت لأب	١

لأبي الأم السدس، لأنه ينزل منزلة الأم التي أدلى بها.

لبنتي الأختين لأم الثلث، لأنهما بمنزلة الأختين لأم اللتين أدلتا بهما.

لبنت الأخت الشقيقة النصف، لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة التي أدلت بها.

ولبنت الأخت لأب السدس، لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة.

ويجب أن يلاحظ هنا أن العول لا يصيب نصيب الزوج، أو الزوجة، فيما لو وجد أحدهما مع ذوي الأرحام، بل يعطي أحد الزوجين نصيبه أولاً، ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام.

فلو ماتت امرأة وخلفت:

		٢	٤
١/٢	زوجاً	١	٢
ع	وبنتي أختين	١	٢

لكان للزوج النصف، واحد من اثنين، ويبقى واحد لبنتي الأختين، لكل واحدة نصفه، ولما كان الواحد لا ينقسم عليهما، فسوف نصير إلى تصحيح المسألة، وعندها نأخذ عدد الرؤوس لتباينها مع السهام، ويضرب به أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح: (٢×٢=٤).

فيأخذ الزوج نصيبه مضروباً باثنين(١×٢=٢)، وتأخذ بنتي الأختين نصيبهما مضروباً(١×٢=٢) لكل واحد منهما سهم من أربعة أسهم.

ولو كان بدل بنتي الأختين أختان، لكان لهما الثلثان، لعالت المسألة بسهامها على الأختين، وعلى الزوج، ولم يبق للزوج نصف سالم، بل يكون له ثلاثة أسهم من سبعة، بخلاف ما لو كان مع ذوي الأرحام. فإنه يأخذه نصفاً سالماً.

ويستثنى من الضابط السابق (وهو أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم) ما يلي:

أ- أولاد الإخوة لأم، فيقسم بينهم ما يصيب من يدلون به- وهو الأخ لأم- بالسوية، دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم، كما يرث مورثهم كذلك. مع أن الأخ لأم، أو الأخت لأم، لو مات أحدها وخلف أولاداً، ذكوراً وإناثاً، قسم ميراثه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- الأخوال والخالات الذين من جهة الأم، يقسم بينهم ما يصيب من ينزلون منزلته – وهو الأم- للذكر مثل حظ الأنثيين.

مع أنه لو مات من ينزلون منزلته– وهو الأم – وخلفتهم كانوا إخوة لأم، وكان الميراث بينهم بالسوية.

قسمة التركة

إن قسمة التركة بين الورثة، هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم كله وسيلة لها. ولتقسيم التركة عدة طرق، وأبسط هذه الطرق أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم يضرب الناتج بسهام كل وارث. مثال ذلك: مات رجل عن:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
١/٦	أم	٤
ع	أخ شقيق	١

واضح أن المسألة من أربعة وعشرين لتوافق مخرجي الثمن والسدس. فللزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦) لكل بنت (٨)، وللأم السدس (٤)، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وهو سهم واحد.

فإذا كانت التركة: (٤٨٠٠) ليرة مثلاً، فالعمل أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم نضرب الناتج بنصيب كل وارث:

٤٨٠٠÷٢٤=٢٠٠ ليرة قيمة السهم الواحد.

فللزوجة إذاً = ٢٠٠×٣=٦٠٠ ليرة.

للبنين = ٢٠٠×١٦=٣٢٠٠ ليرة.

للأم = ٢٠٠×٤= ٨٠٠ ليرة.

للأخ = ٢٠٠×١= ٢٠٠ ليرة.ويكون المجموع ٤٨٠٠ ليرة، وهو قيمة التركة.

وهناك طريقة أخرى، وهي:

أن نضرب نصيب كل وارث بالتركة، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة . مثال ذلك: مات رجل عن:

		١٢
١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣
ع	عم	٥

المسألة من (١٢) لتباين مخرجي فرض الأم والزوجة، للأم أربعة، وهي الثلث، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي تعصيباً، وهو خمسة.

فلو فرضنا أن التركة كانت (١٠٠) دينار،

$$\frac{١٠٠ \times ٤}{١٢}$$ = ٣٣، ١/٣. نصيب الأم

أما الزوجة $$\frac{١٠٠ \times ٣}{١٢}$$ = ٢٥

$$\frac{١٠٠ \times ٥}{١٢}$$ = ٢/٣ ٤١ نصيب العم

مثال آخر: ماتت امرأة عن:

		٤
١/٤	زوج	١
ع	أخت شقيقة	١
١/٢	بنت ابن	٢

للزوج الربع (١)، وللبنت النصف (٢)، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، وهو (١)، لأنها عصبة مع الغير.

وأصل المسألة من أربعة، لتداخل مخرج فرض البنت بمخرج فرض الزوج. فلو فرضنا أن التركة كانت (٤٤) ألف ليرة:

للزوج: $$\frac{٤٤ \times ١}{٤}$$ = ١١ ألف ليرة.

للشقيقة: $$\frac{٤٤ \times ١}{٤}$$ = ١١ ألف ليرة.

للبنت: $$\frac{٤٤ \times ٢}{٤}$$ = ٢٢ ألف ليرة

الفهرس

الفهرس